

بطلان إجراءات التفتيش في القانونين الأردني والكويتي - دراسة مقارنة

**Invalidity of search Procedures in Kuwaiti and Jordanian
Law: Comparative Study**

إعداد الطالب

أحمد محمد فهد الطويلة

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2011

التفويض

أنا الطالب أحمد محمد فهد الطويلة أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقاً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: أحمد محمد فهد الطويلة

التوقيع:

التاريخ: ٢٠١٦/٧/١

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها : 'بطلان إجراءات التفتيش في القاتونين الأردني والكويتي - دراسة مقارنة' وأجيزت بتاريخ ٢٠١٨ / ٥ / ٢٠

أعضاء لجنة المناقشة :

١. د. حسام الدين عاصم جهة العمل التوقيع
٢. د. ناصر العيسوي عضواً جهة العمل التوقيع
٣. د. علي جبار ممتحناً خارجياً عضواً جهة العمل التوقيع

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً - صلى الله عليه وسلم - هادياً وبشيراً.

الحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنة، فلأك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظمتك سلطانك.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي القدير ومشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد الجبور لتقضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذله معندي من جهد وإرشاد، ولما منحني من علمه ووقته طوال إعداد هذه الرسالة حتى بدت كما هي عليه، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

الموقرين وهم الأستاذ الدكتور عبد السلام هماش والأستاذ الدكتور علي جبار صالح لما سينبئونه من مقتراحات قيمة تهدف إلى تصويب الرسالة والارتقاء بها.

جزاكم الله جميعاً عن كل خير وسدّ على طريق الحق خطاكم

أحمد محمد فهد الطويلة

الإهاداء

إلى والدي الغالي أطال الله في عمره

إلى والدتي الغالية أطال الله في عمرها، التي أفهمتني بعفويّة صادقة أن العلم هو الحياة،

وأنارت أمّاً عيني شموع الأمل.

أهدى رسالتني هذه رمزاً للمحبة والوفاء واعترافاً مني بفضلها علىّ.

وإليكم يا من تزالون بجانبي ترقبون نجاحي وتقدمي، وتقدمون لي كل الوقت... وكل

الحب... وكل الدعم....

إلى إخوانني وأخواتي وأصدقائي الأعزاء

لهم جميعاً أهدى عملي المتواضع هذا

مع المحبة والعرفان

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
وـ	قائمة المحتويات
حـ	الملخص باللغة العربية
طـ	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل التمهيدي المقدمة والإطار النظري
1	تمهيد
4	مشكلة الدراسة
4	أسئلة الدراسة
5	هدف الدراسة
5	أهمية الدراسة
6	حدود الدراسة
6	محددات الدراسة
6	المصطلحات الإجرائية
7	الإطار النظري والدراسات السابقة
11	منهج الدراسة
12	الفصل الأول الأحكام العامة للتفتیش
13	المبحث الأول: ماهية التفتیش وغایته.
28	المبحث الثاني: ضمانات التفتیش.
40	الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للتفتيش	
42	المبحث الأول: الشروط الموضوعية للتفتيش.
59	المبحث الثاني: الشروط الشكلية للتفتيش.
69	الفصل الثالث جزاء الإخلال بإجراء التفتيش
72	المبحث الأول: نظرية البطلان في القانونين الأردني والكويتي.
88	المبحث الثاني: بطلان التفتيش والآثار المترتبة عليه.
100	الفصل الرابع الخاتمة
101	النتائج
103	النوصيات
104	المراجع

بطلان إجراءات التفتيش في القانونين الأردني والكويتي - دراسة مقارنة

إعداد الطالب

أحمد محمد فهد الطويلة

إشراف أ.د.

محمد الجبور

الملخص

هدفت الدراسة الحالية إلى الكشف عن بطلان إجراءات التفتيش - دراسة مقارنة، من خلال العرض والتأنصيل والتحليل والمقارنة للقانونين الأردني والكويتي وقوانين أخرى ذات الصلة ببطلان إجراءات التفتيش، وقد برزت إشكالية الدراسة في أن المشرع الكويتي لم يتناوله بالتنظيم الكافي في ظل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة (1960) وهذا ما حصل بالنسبة للمشرع الأردني من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961).

وقد تكونت الدراسة من فصل تمهدى، وفصل أول تناول موضوع التفتيش خصائصه وشروطه من خلال بيان مفهوم التفتيش والصور المختلفة له وخصائصه، وفصل ثانٍ تناول الماهية القانونية للتفتيش وفصل ثالث تناول جزاء الإخلال بإجراء التفتيش من خلال تناول البطلان بوجه عام والآثار المترتبة عليه. ومن النتائج التي تم التوصل لها من الآثار المترتبة على الإجراء المخالف للقانون الجزاءات كالجزاء الجنائي والمدني، أو قد توجه هذه الجزاءات إلى الإجراء المخالف للقانون فتمنعه من ترتيب آثاره القانونية كالانعدام والسقوط والبطلان، ويبدو أن البطلان هو أهم هذه الجزاءات، وقد أوصى الباحث بجملة من التوصيات.

Invalidity of search Procedures in Kuwaiti and Jordanian Law:

Comparative Study

Abstract

The Present study aimed to reveal the invalidity of search procedures- comparative study, through illustrating, analyzing, and comparing the Jordanian and Kuwaiti laws and other laws in relation with the invalidity of search procedures.

The study problem has emerged from that the Kuwaiti Legislator has not talked this topic with sufficient organization in the light of the law of the criminal tribunals principles N(17) for the year (1960). This is what has happened regarding the Jordanian legislator through the criminals tribunals principle N(9) for the year (1960).

The study consisted of introductory chapter, and the first chapter dealt with the search's topic, its characteristics, and provisions through illustrating the search's concept and its different and characteristics.

The second chapter has dealt with the.

In second chapter, I have dealt with the nature of the searches legality; the third dealt with the penalty with the invalidating and resulting consequences from it.

From the results reached from the consequences effects of violating procedure of the law represents in penalties that may touch the person performing the search procedure against the law such as the penalty and civil punishment: or these penalties could be directed toward.

The procedure violating the law to prevent its legal effects such as invalidation.

It seems that invalidation is the most important penalty. The researcher recommended asset of recommendations.

الفصل التمهيدي

المقدمة والإطار النظري

1. تمهيد:

يتمتع الفرد بالعديد من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخصه، كحقه في التنقل، وحقه في حرية الفكر والاعتقاد، وحقه في الأمان والسكنية، ويبدو أن أهم مظاهر هذه الحقوق هو الحق في حرمة حياته الخاصة في شخصه ومسكنه، فكل شخص له الحق في المحافظة على أسراره الخاصة، فلا يجوز التعرض لهذا الحق بأي وجه من الوجوه وهذا ما كفلته إعلانات حقوق الإنسان ودساتير الدول والقوانين الإجرائية فيها، لذلك جاءت قوانين الإجراءات لتحقيق التوازن ما بين حق الدولة في العقاب، وحق الفرد في صيانة حقوقه الأساسية في الحرية والسكنية وحرمة مسكنه.

وتبدو مرحلة التحقيق الابتدائي من أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، إذ في هذه المرحلة تتعرض الحرية الفردية للكثير من الإجراءات المقيدة لها كالقبض والتوفيق والتفتيش، إذا دققنا النظر نجد أن أخطر هذه الإجراءات هو التفتيش، لأنه يتضمن في جوهره اعتداء على حق الإنسان في الاحتفاظ بأسراره وحرمة مسكنه، فالتفتيش كإجراء تحقيقي تقوم به سلطة مختصة لضبط أدلة الجريمة المادية في محل خاص يتمتع بالحرمة بالرغم من إرادة صاحبه⁽¹⁾.

والتفتيش هو البحث والاستقصاء - في محل له حرمة - عن أوراق أو أشياء تفيد التحقيق، مدللة - بذاتها، أو بالاشتراك مع غيرها على وقوع الجريمة، وعلى نسبتها إلى من

(¹) الجعافرة، أيمن سالم (2004). بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، ص 1.

نسبت إليه، أو توافرت عناصر تساعد على إظهار الحقيقة، أو على توجيه القاضي الوجهة الصحيحة، وهو أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي. أما إذن التفتيش فهو تفويض من سلطة التحقيق المختصة إلى أحد مأموري الضبط القضائي لإجراء التفتيش⁽¹⁾.

كما بينت المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو بجنحه يجوز فيها قانوناً التوقيف أو يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج لأمر إلقاء القبض عليه".

وقد اشترطت المادة (2/327) من قانون العقوبات الأردني بالتشديد على القتل أن يقع القتل على موظف أثناء ممارسة وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة ويقضي ذلك أن يكون النشاط الذي يمارسه الموظف مشروعًا، فإذا كان مخالفًا للقانون فإنه يخرج العمل على الصفة الوظيفية، وعليه ولما كان من غير الجائز تفتيش المنازل في منتصف الليل وبدون حضور المختار أو من يقوم مقامه أو أمام اثنين من أقارب المتهم وفقاً لشروط وأحكام المادة (85) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي أوجبت أن يتم التفتيش بموجب مذكرة وفقاً لحكم المادة (93) من ذات القانون، فيكون التفتيش الذي قامت به وحدة أمن واستطلاع المفرق دون مراعاة تلك الشرائط وبدون مذكرة من المدعي العام مخالفًا للقانون مما يخرجه عن مقتضيات الوظيفة ويكون تشديد عقوبة أحد أفراد فرقه التفتيش والحالة هذه في غير محلها. "فقد قضي بأنه لا يتمتع الموظف بالحماية إلا إذا راعى واجبات الوظيفة فإذا خرج عنها كان النزاع معه شجاراً عادياً لا اعتداء على موظف".⁽²⁾.

ونظراً لخطورة التفتيش فقد أحاطه المشرع بالعديد من الضمانات التي تجعل هذا الإجراء يتم ضمن نطاق الشرعية الإجرائية والتمثلة بأنه لا إجراء بدون نص قانوني، إلا أن

⁽¹⁾ النقيب، عاطف (1993). أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، ص 397..

⁽²⁾ نص المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961..

هذه الضمانات تصبح عديمة الجدوى ما لم يقرر جزاء لمخالفتهم، لذلك يؤكد المشرع دائمًا على وجود جزاءات تحيط بهذه الضمانات⁽¹⁾.

و هذه الجزاءات قد تصيب القائم بإجراءات التفتيش المخالف للقانون كالجزاء الجزائي والمدني، أو قد توجه هذه الجزاءات إلى الإجراء المخالف للقانون فتمنعه من ترتيب آثاره القانونية كالانعدام والسقوط والبطلان، و يبدو أن البطلان هو أهم هذه الجزاءات فالبطلان هو الجزاء الذي يقع على الإجراء المخالف فيبطله كلياً أو جزئياً، إما بسبب إغفال عنصر يتطلبه القانون في الإجراء، وإما أن الإجراء قد يوشك بطريقة غير سلية أو جزاء يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري فيهـر آثاره⁽²⁾. و تبدو أهم مظاهر البطلان في أنه جزاء إجرائي ضامن للحقوق والحریات الفردية، فأعمال القبض والتقطیش للمشتـبه به وإن لم يـحكم عليه بعد، تمثل في حقيقـتها إهـداراً لـحرمة الشخص في التـنقل وحرمة حياته الخاصة وحقـه في افتراض براعته إلى حيث محـاكمـته ومن هنا تـبدو أهمـيـة تـقيـيد هـذه الإجرـاءـات وإـحـاطـتها بـالـضـمانـات الكـافـية.

ونجد أن المـشرع الكـويـتي قد تـناول إـجـراءـات التـقطـیـش في القانون رقم 17 لـسـنة 1960 من خـلال نـصـوص المـوـاد (78-89) من القانون، أما المـشرع الأـرـدنـي فقد تـناولـه في قـانـون أـصـولـ الـمـحاـكمـاتـ الـجـزـائـيةـ رقم (9) لـسـنة 1960 كما تـناولـتهـ القـوانـينـ المـقارـنةـ الـأـخـرىـ.

لـذـاكـ تـأـتـيـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ لـلـتـعـرـفـ عـلـىـ بـطـلـانـ إـجـراءـاتـ التـقطـیـشـ: درـاسـةـ مـقارـنةـ.

⁽¹⁾ عبد المنعم، سليمان (2003). أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 871.

⁽²⁾ أبو السعود، أحمد كامل (1989). المدونة الذهبية، نظرية بطلان الأحكام في التشريعات الجنائية، دار الفكر العربي، ص 15.

2. مشكلة الدراسة:

على الرغم من أهمية البطلان كجزاء إجرائي إلا أننا وجدها المشرع الكويتي لم يتناوله بالتنظيم الكافي في ظل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة (1960) وهذا ما حصل بالنسبة للمشرع الأردني من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961) الأمر الذي ينعكس بدوره على غموض اجتهداد محكمة التمييز من هذا الجزاء فالقرارات جاءت متباعدة بهذا الخصوص، فأحياناً يتم الأخذ بالبطلان القانوني وأحياناً يتم الأخذ بالبطلان الذاتي، وفي بعض الأحوال تمزج بين هذين النوعين من البطلان، مما يتطلب إعادة النظر في نصوص المواد المتعلقة بهذا الموضوع.

كما أن عدم تبني المشرع الجزائري الكويتي والأردني لنظرية واضحة المعالمة بخصوص البطلان الجزائري خلافاً لما هو مستقر عليه في القانون المصري، وكذلك يسبب افتقار إجراء التفتيش لتعليمات خاصة من شأنها ضمان حقوق الأشخاص وعدم الاعتداء على أسرارهم، ولدّ لدى الرغبة القانونية لتسليط الضوء على العيوب التشريعية التي تكتنف النصوص القانونية المتعلقة بالتفتيش، وإيجاد البديل القانوني الملائم التي تسعف المحاولة الجادة لإرساء نظرية عامة في بطلان إجراءات التفتيش.

3. أسئلة الدراسة:

تأتي الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

- 1- ما مفهوم التفتيش باعتباره إجراءً من إجراءات التحقيق؟ وبمَ يتميز عن التفتيش الرضائي والوقائي والإداري والضروري؟

- 2- بمَ يختلف التفتيش عن بعض وسائل الإثبات الجنائي؟
- 3- ما الشروط الشكلية والموضوعية للتفتيش؟
- 4- ما الجزاءات المترتبة على الإخلال بشروط إجراء التفتيش وأنواع البطلان؟
- 5- ما النظريات المتعلقة بالبطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية؟
- 6- ما الحالات التي يتم فيها بطلان إذن التفتيش؟
- 7- ما رأي القضاء والفقه والتشريع في البطلان؟
- 8- ما الآثار المترتبة على بطلان إجراءات التفتيش؟

4. هدف الدراسة:

الهدف من هذا البحث الكشف عن بطلان إجراءات التفتيش - دراسة مقارنة

5. أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة من الناحية النظرية من طبيعة المعلومات التي سيتم البحث فيها والتي تتعلق ببطلان إجراءات التفتيش - دراسة مقارنة.

وتتبع أهمية الدراسة من المستجدات التشريعية القضائية والتباين بين تشريعات الدول واجتهاداتها القضائية في خصوص ضوابط التفتيش والتفتيش الباطل والآثار المترتبة عليه.

وهذا سيطلب من الباحث الجهد الكبير لتعطية موضوع الدراسة.

وتتمثل أهمية الدراسة من الناحية العملية من إمكانية استفادة الفئات التالية منها:

- 1- المهتمون بالقانون الجنائي وذلك للتعرف على طبيعة بطلان إجراءات التفتيش في القوانين المقارنة.

2- المشرعون في الكويت والأردن خاصة وفي البلد الأخرى عامة وذلك للتعرف على

طبيعة بطلان إجراءات التفتيش في القوانين المقارنة.

3- الباحثون من خلال جعل هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهة.

6. حدود الدراسة:

الحدود المكانية: دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية.

الحدود الزمانية: العام 2010م.

7. محددات الدراسة:

تحصر هذه الدراسة في المقارنة والتأصيل بين القانونين الأردني الكويتي بخصوص
ضوابط وأحكام التفتيش وبطلان التفتيش أو التفتيش الباطل وأثر ذلك على نتائج التفتيش، أو
مدى الاعتداد بتلك النتائج في مجال الإثبات الجنائي. وسنعمل على الاستنارة بالأحكام المتميزة
في التشريعات المقارنة فيما يخص هذا الموضوع.

8. المصطلحات الإجرائية:

البطلان: هو تجريد العمل الإجرائي من قيمته القانونية، وعدم الأخذ بالآثار التي نتجت
عنه⁽¹⁾.

التفتيش: هو البحث والاستقصاء في محل له حرمة - عن أوراق أو أشياء تفيد التحقيق مدللة
بذاتها أو بالاشتراك مع غيرها على وقوع الجريمة، وعلى نسبتها إلى من نسبت إليه، أو
توافرت عناصر تساعد على إظهار الحقيقة، أو على توجيه القاضي الوجهة الصحيحة، وليس
مستبعداً أن تأتي نتيجة التفتيش لصالح المشتبه به.

(1) الكواري، منى جاسم (2007)، "التفتيش - شروطه وحالات بطلانه"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيروت العربية،
بيروت، لبنان، ص168

إجراءات التفتيش: هي الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق وهي النيابة العامة⁽¹⁾.

البطلان المطلق: هو الذي يترتب على كل مخالفة للقواعد الخاصة والإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام⁽²⁾.

البطلان النسبي: يقع عند عدم مراعاة إجراءات غير المتعلقة بالنظام العام⁽³⁾.

9. الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولاً: الإطار النظري:

يستعرض الباحث من خلال الإطار النظري جملة من الموضوعات ذات العلاقة بموضوع الدراسة للوقوف على حقيقة بطلان إجراءات التفتيش، دراسة مقارنة، أما الفصل التمهيدي فيتناول من خلال المقدمة موضوع بطلان إجراءات التفتيش والقوانين المتعلقة به ومشكلة الدراسة وهدفها وأهميتها وحدودها ومحدداتها والمصطلحات الإجرائية.

أما الفصل الأول فيتناول موضوع التفتيش خصائصه وشروطه من خلال بيان مفهوم التفتيش والصور المختلفة له وخصائصه.

أما الفصل الثاني فيتناول الماهية القانونية للتفتيش من خلال بيان الطبيعة القانونية للتفتيش، وتمييز التفتيش وغيره من الإجراءات وطبيعة تفتيش المسكن وتمييزه عن أنواع التفتيش الأخرى وبيان آثار تفتيش المسكن.

⁽¹⁾ الكواري، منى جاسم، مرجع سابق، ص.2.

⁽²⁾ حدادين، لوي (2000)، نظرية البطلان في قانون المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، عمان،الأردن، ص.20.

⁽³⁾ سرور، أحمد فتحي (1959)، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص.66.

أما الفصل الثالث فيتناول جزاء الإخلال بإجراء التفتيش من خلال تناول البطلان بوجه عام حيث سيتم تعريف البطلان وذكر نظرياته وأنواعه وأحكام الدفع بالبطلان وأشار البطلان والبطلان وما يشتبه به وأخيراً تناول بطلان إذن التفتيش.

ثم يبرز الباحث خاتمة البحث ويستعرض أبرز التوصيات وقائمة المراجع المستخدمة.

ثانياً:- الدراسات السابقة

فيما يلي عرض للدراسات السابقة ذات الصلة:

1- دراسة أحمد موسى محمد هياجنة (1998) بعنوان: "أسباب بطلان التفتيش القضائي وأثره القانونية - دراسة مقارنة"⁽¹⁾.

تناولت هذه الدراسة أسباب بطلان التفتيش القضائي وأثره القانونية، حيث أنه - ونظراً لخطورة إجراء التفتيش وما يتضمنه من افتئات على حقوق الأفراد وحرماتهم، ونظراً لاعتباره وسيلة من وسائل الإثبات في المواد الجزائية - فقد حرصت هذه الدراسة على إظهار - وبشيء من التأصيل - ما يطرأ على قواعد التفتيش القضائي الموضوعية والشكلية من بطلان في حال انتهاك ما أوجب القانون مراعاته من ضمانات قانونية عند إجراء التفتيش، فضلاً عن تقدير موقف القانون والقضاء الأردنيين بخصوص بطلان الإجراءات الجزائية ومنها التفتيش على ضوء ما جاء به القانون المقارن، وما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية.

وقد تبين لنا من دراسته هذه عدم وضوح رؤية شاملة لموقف القانون الأردني من بطلان الإجراءات الجزائية، وذهول القانون تارة عن تنظيم بعض أحكام التفتيش الموضوعية والشكلية، وقصوره تارة أخرى عن الإحاطة بكافة الجوانب القانونية لقواعد التفتيش وإن هذا

(¹) هياجنة، أحمد موسى (1998). أسباب بطلان التفتيش القضائي وأثره القانونية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

القانون قد ترك أثره على قضاء محكمة التمييز الأردنية مما جعل قراراتها - بخصوص تبني نظرية متكاملة في البطلان الجزائي - تتسم بعدم الاستقرار.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى ضرورة أن ينهض المشرع الأردني بنصوص قانونية صريحة لتلافي ما يكتفى النصوص القانونية الخاصة بالتفتيش القضائي من لبس وغموض، واعتنق نظرية متكاملة في البطلان الجزائي تتضمن فاتحتها نصا يقرر - في حال الحكم ببطلان أي إجراء جزائي كالتفتيش القضائي - بطلان كافة الإجراءات اللاحقة له والمتربطة عليه مباشرة.

وتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة أنها تناولت بالعرض والتأصيل موضوع بطلان إجراءات التفتيش في القانون الكويتي مقارنة بالقوانين الأخرى.

2- دراسة أيمن سالم مفلح الجعافرة (2004) بعنوان "بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني - دراسة مقارنة⁽¹⁾.

تناولت هذه الدراسة بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية- حيث أن التفتيش، كإجراء تحقيقي تقوم به السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي وهي النيابة العامة، أو الضابطة العدلية استثناءً للوصول للأدلة المادية للجريمة المرتكبة - يجب أن يتم وفقاً للضوابط القانونية لتحقيق الشرعية الإجرائية التي تقوم على الموازنة بين حق المجتمع في القبض على مرتكب الجريمة وإحالته إلى المحكمة المختصة، وحق الفرد في حماية حقوقه وحرياته الأساسية.

لذا فقد حرصت الدراسة على إظهار نطاق البطلان على إجراءات التفتيش المعيب، سواء ما تعلق منها بمخالفة الشروط الموضوعية، أو الشروط الشكلية، وفقاً لنظرية البطلان

(¹) الجعافرة، أيمن سالم (2004). بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

التي استحدثها المشرع الأردني في المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية
المعدل 16 لسنة 2001.

وقد خلصت الدراسة إلى وجوب أن ينهض المشرع الأردني في معالجة أوجه الخلل
في نظرية البطلان من جهة، وتلافي ما يكتفي النصوص الناظمة للتفتيش من غموض ولبس
من جهة أخرى.

3- دراسة منى حاسم الكواري (2007) بعنوان: "التفتيش - شروطه وحالات بطلانه
(دراسة مقارنة)"⁽¹⁾.

تناولت الدراسة الحالية موضوع التفتيش - خصائصه وشروطه من خلال أربعة
فصول: الأول عن التفتيش والثاني عن خصائص التفتيش والثالث عن شروط التفتيش وفي
الرابع تفتيش الأشخاص وتفتيش المنازل.

وفي الجزء الثاني تناول الباحث موضوع الحصانة وجزاء الإخلال بإجراء التفتيش
من خلال ثلاثة فصول: الأول عن الحصانة الموضوعية والثاني عن الحصانة الإجرائية
والثالث عن جزاء الإخلال بإجراء التفتيش.

وتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بأنها ستتعرض لبطلان إجراءات التفتيش
في القانون الكويتي مقارنة بالقوانين الأخرى.

⁽¹⁾ الكواري، منى حاسم (2007). التفتيش - شروطه وحالات بطلانه (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة
بيروت العربية، بيروت، لبنان.

4- دراسة محمد علي مصطفى غانم (2008) بعنوان "تفتيش المسكن في قانون الإجراءات

الجزائية الفلسطينية - دراسة مقارنة".⁽¹⁾

لقد عالج الباحث في هذه الدراسة، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث عالج في التمهيد عدداً من الموضوعات كتعريف التفتيش القضائي والسلطة المختصة بالتفتيش وغير ذلك من الموضوعات.

وقد أشار الباحث إلى عدم أهمية سند حيازة المسكن المراد تفتيشه فقد يكون مالكاً له وقد يكون غاصباً لهذا المسكن، وقد يكون حائزأً له حيازة ناقصة. ويرى الباحث أنه يمكن إعادة الإجراء الباطل وتصححه، فإذا وجدت سلطة التحقيق أن هناك عيباً رافق الإجراء الذي باشره مأمور الضبط القضائي جاز لها إعادة الإجراء بنفسها مرة أخرى مادام أنه تحت سلطتها.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بأنها ستعرض لبطلان إجراءات التفتيش في القانون الكويتي مقارنة بالقوانين الأخرى.

منهج الدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي من خلال تناول نصوص القوانين المقارنة في كل من الأردن والكويت بالعرض والتأصيل وتحليل هذه القوانين وصولاً إلى النتائج المرجوة منها.

(١) غانم، محمد علي مصطفى (2008). تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

الفصل الأول

الأحكام العامة للتفتيش

التفتيش إجراء هام من إجراءات التحقيق الابتدائي يتم بالبحث عن أدلة إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى مقترفيها، وذلك من قبل الجهة المختصة بذلك بصرف النظر عن إرادة الشخص أو صاحب المكان المراد تفتيشه⁽¹⁾.

وقد أحاطته التشريعات بالعديد من الضمانات منها ما يتعلق بالالتزام قواعد محددة لمارسته ومنها ما تعلق بالجهة المختصة ب مباشرته، ومنها ما تعلق بنتائج تلك المباشرة المتمثلة بالبطلان، وسنفرد له فصلاً مستقلاً.

ودراسة بطلان التفتيش وآثاره تستلزم بداية تحديد ماهية التفتيش من حيث تعريفه وطبيعته، وخصائصه، وتمييزه عما يشتبه به من إجراءات.

وعليه سيتم تناول هذا الفصل من خلال المباحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية التفتيش وغايته.

المبحث الثاني: ضمانات التفتيش.

⁽¹⁾ محمد علي غانم، تفتيش المسكن، في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 3.

المبحث الأول

ماهية التفتيش وغايته

نرى أن كفالة الحياة الخاصة للإنسان، توفر له نوعين من الاستقرار والأمن حتى يتمكن من أداء دوره الاجتماعي، كما أن الإنسان يمارس حياته الخاصة في مجالات متعددة، يودع فيها أسراره الشخصية وأهم هذه المجالات وأبرزها هو الشخص والمسكن والمراسلات والمحادثات الشخصية.

والتفتيش يعني الإطلاع على محل له حرمة خاصة، منحها القانون للفرد، باعتباره مستودعاً لسر صاحبه، لضبط ما يوجد به، ويفيد في كشف الحقيقة⁽¹⁾، والتفتيش إما أن يقع على جسم المتهم، أو على مكان من الأماكن التي يحوزها، والتفتيش - بحسب الأصل - إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يدخل ضمن صلاحية سلطة التحقيق (النيابة العامة) وفي القانون اللبناني يدخل ضمن صلاحية قاضي التحقيق، وإن كان يجوز قانوناً للنيابة العامة، ولموظفي الضابطة العدلية القيام به، في حالة الجريمة المشهودة (التبس) بصفة استثنائية، وفي حدود معينة، ومع ذلك لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية - البحريني أو المصري أو اللبناني - تعريف التفتيش، سواء تفتيش الأشخاص أو الأماكن، مكتفياً بتنظيم أحكامه.

وهذا هو المسلك المتبعة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي؛ حيث يترك للفقه والقضاء تعريف التفتيش استخلاصاً من طبيعته، كإجراء من إجراءات التحقيق⁽²⁾، كما لم تتطرق محكمة التمييز الأردنية في اجتهااداتها وقراراتها صراحة على تعريف التفتيش إلا أنه يمكن استنباط ذلك من الأحكام المتعددة الصادرة منها، ومن ذلك وفي حكم صادر عن محكمة

⁽¹⁾ د.ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص300.

⁽²⁾ مني جاسم محمد الكواري، مرجع سابق، ص12.

التمييز حيث جاء فيه (.... إن الأعمال التي تجريها السلطة بغية التنفيذ وتقطع التقادم هي الأعمال التي من شأنها أن تؤدي مباشرة إلى تنفيذ الحكم بحق المحكوم عليه كالقبض وإجراءات التفتيش وطلب التسليم...).⁽¹⁾

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف الفقهي والقضائي للتفتيش.

المطلب الثاني: صور التفتيش.

⁽¹⁾ تمييز جزاء، 88/314، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية المنصورة في عام 1989-1991، نقابة المحامين، المكتب الفني، ص152.

المطلب الأول

التعريف الفقهي والقضائي للتفتيش

التفتيش إجراء هام من إجراءات التحقيق يتم بالبحث عن أدلة الجريمة المفترفة من قبل الجهة المختصة بذلك بصرف النظر عن إرادة الشخص أو صاحب المكان المراد تفتيشه. وسيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتفتيش.

الفرع الثاني: التعريف القضائي للتفتيش.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للتفتيش

تعددت اتجاهات الفقه في تعريف التفتيش، حيث عرف على أنه: "إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حدها القانون، يستهدف البحث عن الأدلة المادية الجنائية أو جنحة، تتحقق وقوعها، في محل خاص، يتمتع بالحرمة، بغض النظر عن إرادة صاحبه"⁽¹⁾. كما يذهب البعض الآخر إلى أنه إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى التوصل إلى أدلة جرمية ارتكبت فعلاً، وذلك بالبحث عن الأدلة في مستودع السر، سواء أجري على شخص المتهم أو في منزله، دون توقف على إدارته⁽²⁾، كما عرف بأنه: "إجراء تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجنائية أو جنحة وذلك في محل خاص أو لدى شخص وفقاً للأحكام المقررة قانوناً"⁽³⁾، وعرف بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق يباشر من مختص عند وقوع

(¹) د. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، بند (38)، ص 565.

(²) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 530.

(³) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 6، دار مطبع الشعب، القاهرة، 1964، ص 240.

جنائية أو جنحة للبحث عن أدلة الجريمة متى استلزمت ضرورة التحقيق ذلك، ويباشر في محل

له حرمة سواء رضي به من يباشر حياله أو لم يرض⁽¹⁾.

ونجد أن التعريف المذكور أبرز العناصر الجوهرية التي يقوم عليها التفتيش من

حيث طبيعته في أنه إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى التوصل إلى أدلة جرمية وقد يقوم

به موظف مختص أو أي سلطة يحددها القانون والهدف منه البحث عن أدلة مادية بجنائية أو

جنحة في محل خاص أو لدى شخص وفقاً للأحكام المقررة قانوناً.

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن التفتيش يتميز بخصائص تجمع فيه وهي:

1 - التفتيش هو البحث عن الحقيقة في مستودع السر: فهو إجراء مستمر من إجراءات

التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيق، فلا يكون استدلاً بحسب الأصول⁽²⁾، ولا يشترط أن

تكون قد سبقته تحقيقات أخرى، وإنما يصبح أن يكون التفتيش، أو الإذن به، هو أول

إجراء في التحقيق، وهذا يقتضي للقيام به أو إصدار الإذن لإجرائه أن تسبقه تحريرات

جدية تبدي دلائل كافية على نسبة التهمة إلى شخص معين، أو أنه يجوز أشياء تتعلق

بالجريمة وتقيد في كشف الحقيقة، فعندئذ يصح بدء التحقيق بتقنياته وتفتيشه وتفتيش منزله وفق

أحكام القانون⁽³⁾.

"وبالرغم من أن المشرع الأردني لم يورد نصاً صريحاً باعتبار التفتيش من إجراءات

التحقيق، إلا أنها يمكن أن تستبط ذلك بطريقة الاستقراء، من خلال معالجة المشرع الأردني

⁽¹⁾ د. عبد الإله النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والمصري، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2000، ص 301.

⁽²⁾ د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 119.

⁽³⁾ د. عبد المهيمن بكر، إجراءات الدولة الجنائية، ج 1، في التفتيش، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996-1997، ص 54.

لأحكام التفتيش في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت وظائف المدعي العام باعتبار أن ذلك هو عمل تحقيقي⁽¹⁾.

2- المساس في الحق بالسرية، وقد أكد المشرع الأردني على حق الإنسان في المحافظة على أسراره الخاصة بنص المادة (10) من الدستور الأردني والتي نصت على أنه: "للسماكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه"، فهذا النص يتناول محلًا من المحلات التي يمكن أن يقع عليها التفتيش، بحيث يلزم ألا يمارس إلا في الحدود المبينة بالقانون وبالأسلوب والطريقة والشروط التي يتطلبهما.

3- التفتيش يتضمن خاصية الإجبار، وهذا يعني أن المشرع يبيح إجراء التفتيش جبراً عن صاحب الشأن ورغم إرادته، متى توافرت وروعيت ضمانات معينة⁽²⁾.
ففي الحالات التي يتقرر فيها التفتيش من قبل شخص مختص وبمراعاة الضوابط القانونية وضمن الحالات المنصوص عليها، لا يتوقف إجراءه على رضا صاحب الشأن، والمقصود بصاحب الشأن هو مالك وساكن أو مشغل المكان أو الشخص المراد تفتيشه.
وهذا يعني أن القانون يوازن بين حق المجتمع في العقاب وبين مدى تمنع الفرد بحريته أمام هذا الحق. والقضاء المصري مستقر على أن للقائم بالتفتيش اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتحقيق غايته، إذ أنه متى كان التفتيش مأذوناً به قانوناً، فاتخاذ ما يلزم من طرق لإجراءاته متroxk لرأي القائم به⁽³⁾.

(1) أيمن سالم الجعافرة، بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة الكرك، 2004، ص 8.

(2) د. سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 38.

(3) نقض ديسمبر كانون أول 1962 مجموعة أحكام النقض، س 13، رقم 205، ص 853.

4- البحث عن أدلة الجريمة، فهدف التفتيش هو الوصول إلى أدلة مادية في الواقعية الجرمية محل التحقيق⁽¹⁾ وتحقيق هذا الهدف أي الوصول إلى الدليل أمر حيوي في التحقيق الجنائي، إذ لا يدان أي شخص ولا يجازى دون دليل⁽²⁾.

الفرع الثاني

التعريف القضائي للتفتيش

تعرضت محكمة النقض المصرية إلى التفتيش في بعض أحكامها، قبل صدور الحكم بعدم دستورية المادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث قضت بأن "الأصل في تفتيش المنازل أنه إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر، ولا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق، أو بأمر منها، أو في الأحوال التي أباح القانون فيها لمؤمر الضبط تفتيش منازل المتهمين، أما دخول المنازل لغير تفتيشها، فلا يعد تفتيشاً، بل هو مجرد عمل مادي، قد تقتضيه حالة الضرورة"⁽³⁾.

كما عرفت محكمة النقض المصرية التفتيش بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق مقصود منه البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر"⁽⁴⁾. وفي موقف لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه (... إن الأعمال التي تجريها السلطة بغية التنفيذ وتقطع التقادم هي الأعمال التي من شأنها أن تؤدي مباشرة إلى تنفيذ الحكم بحق المحكوم عليه، كالقبض وإجراءات التفتيش وطلب التسليم"⁽¹⁾.

(١) د. عبد الإله النوايسة، مرجع سابق، ص 311.

(٢) د. سامي الحسيني، مرجع سابق، ص 46.

(٣) نقض مصري 1972/2/6، مجموعة أحكام النقض، س 32، ق 34، ص 126.

(٤) نقض رقم 12766 لسنة 60 ق، جلسه 5/7/1992، مشار إليه في كتاب د. عدلي أحمد خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2000، ص 42.

ويتبين مما سبق أن محكمة التمييز الأردنية عدّت التفتيش إجراءً من إجراءات التحقيق الأولى ولم تنص على تعريفه صراحة في اجتهاداتها وقراراتها، وهذا هو الحال بالنسبة للمحكمة المختصة بال موضوع في دولة الكويت.

^(١) تمييز جزاء 314/88، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية المنشورة في بداية 1989-1991، نقابة المحامين، المكتب الفني، ص 152.

المطلب الثاني

صور التفتيش

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حدها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تتحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه⁽¹⁾، وبذلك فإنه لا يجوز اتخاذه لتحقيق أغراض إدارية كإجرائه بهدف منع وقوع جريمة⁽²⁾.

ويعتبر التفتيش وسيلة للإثبات المادي يهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة، فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخصاً أو مكاناً أو شيئاً، ويختلف التفتيش باعتباره في إجراء من إجراءات التحقيق عن التفتيش الإداري والتفتيش الوقائي فهما لا يعدان من إجراءات التحقيق، وغايتهمما تختلف عن الغاية المبتغاة من التفتيش بمعناه القانوني، إذ لا يهدفان إلى البحث عن أدلة الجريمة وفقاً لذلك، وإذا أُسرف التفتيش الإداري أو الوقائي عن حالة تلبس في جريمة، فيستمد القائم بالتفتيش سلطاته في القبض والتفتيش استناداً لما منحه القانون عند قيام حالة التلبس، وعليه أن يحيل المتهم والمضبوطات إلى جهة الاختصاص⁽³⁾. ويختلف التفتيش من حيث كونه إجراء يهدف إلى البحث عن الأدلة المادية عن كل من المعاينة والخبرة والشهادة، باعتبارها إجراءات اهتمت بها القوانين الإجرائية وأحاطتها بالعديد من الضوابط، وهذا ما سنعرض إليه تالياً.

1- التفتيش والمعاينة: نصت المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام أن ينتقل في

⁽¹⁾ د. سامي الحسيني، مرجع سابق، ص 38.

⁽²⁾ د. توفيق محمد الشاوي، التحقيق الجنائي والإجراءات الأولية، ط1، ج1، 1953، بند 319، ص 440.

⁽³⁾ غانم محمد المطيري، شرح الضبطية القضائية في التشريع الكويتي، ط1، 1991، ص 178.

الحال إلى موقع الجريمة" وهو التزام لا وجود له في شأن إجراء التفتيش الذي يخضع لمحض تقدير المحقق، أيًا كان وصف الجريمة، وسواء أكان متلبساً بها أو لا⁽¹⁾. وتعد المعاينة إجراء يتطلبها حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص وجود الجريمة، وهي تسفر عن التحقق من الأشياء أو الآثار التي تهم التحقيق، وإثباتها في المحضر والمحافظة عليها. وقد تسفر المعاينة عن ضبط أدلة مادية توصل إلى الحقيقة إلا أنها لا تمس حق السر ولا تتطوّي على عنصر الإكراه الذي يعد من أهم خصائص التفتيش⁽²⁾.

2- التفتيش والخبرة: نصت المادة (167) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح وغيرها التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة فيها يجوز للشاكى أو وكيله حضور المحاكمة والقيام بدور ممثل النيابة فيها من حيث تسمية البينة وتقديمها بما في ذلك استجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب إجراء الخبرة". وتعرف الخبرة على أنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها معرفة فنية أو إدارية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختصة بحكم عمله وثقافته⁽³⁾.

وبهذا يظهر أن التفتيش يختلف عن الخبرة فيما يلي:

أ- التفتيش عمل مادي بحت، أما الخبرة فهي عمل فني يحتاج لوجود خبير قد يقوم بعمل مادي وقد يقوم بعمل ذهني⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ د.سامي الحسيني، مرجع سابق، ص50.

⁽²⁾ د.عبد الإله النوايسة، مرجع سابق، ص312.

⁽³⁾ د.آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989، ص411.

⁽⁴⁾ د.آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص411.

ب- يجري التفتيش للوصول إلى الأدلة في جنائية أو جنحة دون المخالفات، بينما الخبرة تجوز في جميع الأحوال⁽¹⁾.

ج- التفتيش لا يتم إلا بمعرفة المحقق أو أحد مأمورى الضبط القضائى، حيث أن بعض التحقيقات تحتاج إلى خبراء فنيين يمكن الاستعانة بهم عند الضرورة⁽²⁾.

3- التفتيش والشهادة: نصت المادة (1/75) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "كل من يدعى لأداء الشهادة مجبر على الحضور أمام المدعي العام وأداء شهادته". تعرف الشهادة على أنها تقدير الشخص لما يكون قد رأه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، ويختلف التفتيش عن الشهادة في أن التفتيش يقع على المتهم، بينما الشهادة لا تكون إلا بالنسبة لغير المتهم في الدعوى، كما يقتضي التفتيش حضور المتهم أما الشهود فيتم سماعهم دون حضور المتهم إلا عند المواجهة وغير ذلك من الأمور⁽³⁾.

وعلى ضوء ما سبق سيتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التفتيش الإداري.

الفرع الثاني: التفتيش الوقائي.

الفرع الثالث: التفتيش الاستثنائي.

الفرع الرابع: التفتيش التحقيقي.

(١) د.سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، ص52.

(٢) د.عبد الإله النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني، مرجع سابق، ص313.

(٣) أيمن سالم الجعافرة، بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الأول

التفتيش الإداري

التفتيش الإداري هو أن يخول المشرع موظفاً عاماً بأن يفتش شخصاً في وضع معين؛ لكي يتحرى ما إذا كان قد ارتكب جريمة ما⁽¹⁾، إذا هو إجراء تحفظي، يهدف إلى تحقيق بعض الأغراض الإدارية التي يحددها القانون، أو اللائحة التي يضعها رب العمل، لذلك؛ فالتفتيش الإداري لا يعد تفتيشاً بالمعنى الدقيق للتفتيش، فالغرض منه ليس البحث عن الأدلة، إنما يهدف إلى حسن سير العمل⁽²⁾.

ولا يعد التفتيش الإداري من إجراءات التحقيق؛ لأنه لا يعني بالبحث عن أدلة جريمة معينة، دلت القرائن على وجود جريمة متلبس بها⁽³⁾، ومن ثم فإنه لا يشترط لمباشرته توافر حالة التلبس (الجريمة المشهود) بالجريمة، أو إذن من سلطة التحقيق بإجرائه، كما لا يشترط فيما يباشره أن تتوافر فيه صفة الضبطية القضائية، بل إنه ليس بلازم أن يكون القائم به من الموظفين العموميين، بل يمكن مباشرته بمعرفة أحد الأفراد؛ لذلك فإن تسميته بالتفتيش الإداري لا تستند إلى صفة القائم بالإجراء، ولا لتعيين أن يكون القائم به موظفاً عاماً، وإنما ترجع هذه التسمية إلى الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ د.سليمان عبد المنعم، *أصول الإجراءات الجنائية*، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص864.

⁽²⁾ د.مأمون محمد سلامة، *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*، مرجع سابق، ص 297.

⁽³⁾ مني جاسم محمد الكواري، *التفتيش - شروطه وحالات بطلانه - دراسة مقارنة بين القوانين البحرينية والمصرية واللبنانية*، مرجع سابق، ص 16.

⁽⁴⁾ د.حسن صادق المرصفاوي، *أصول الإجراءات الجنائية*، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1969، ص 313.

فإذا ما أُسفر عن اكتشاف جريمة، أو أدلة على جريمة فإن الاعتداد به وبنتائجها يكون على أساس من الواقع المادي الملموس الذي ظهر، نتيجة إجراء مشروع، تبيّنه القوانين⁽¹⁾، كما لو عثر مأمور السجن على مخدرات في ملابس المسجون، عند دخوله السجن، أما إذا حصل التفتيش الإداري، خارج النطاق الذي تبيّنه القوانين والأنظمة، فقد وقع باطلًا، ولا يعتد به ولا بما يسفر عنه⁽²⁾، والتفتيش الإداري أقرب - في اختصاصه - إلى الضبطية الإدارية⁽³⁾.

ومن حالات تطبيق التفتيش، ما ورد في قانون مراكز الإصلاح، فقد نصت المادة (2/131) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني المعدلة لسنة 2001 على أنه "لا يجوز لأي من مأمورى السجون أن يفحص كافة الأشياء التي يؤتى بها إلى السجن أو تخرج منه، ويجوز له أن يوقف أو يفتش كل شخص يشتبه بأنه يدخل مادة ممنوعة إلى السجن أو يخرجها منه أو يوعز بإيقافه وتفتيشه، فإذا وجدت معه تلك المادة أو المال يقتضي عليه أن يبلغ الأمر في الحال للمدير".

ومن الحالات أيضاً أن المشرع الأردني أسبغ على مفتش الصحة والعمل والصناعة والتجارة عند القيام بأعمال صفة الضابطة العدلية وفقاً لنص المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ومن التطبيقات عليه أن المادة (100) من قانون قمع الغش التجاري الكويتي رقم (20) لسنة 1976 تعطي بعض الموظفين ومن يعينهم وزير التجارة والصناعة صفة الضابطة القضائية للتفتيش والتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون وعدم مخالفته، وذلك نظراً لاتساع

⁽¹⁾ نقض مصري 20/12/1949م، مجموعة أحكام النقض، س، 1، رقم 68، ص 196.

⁽²⁾ د.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 301.

⁽³⁾ د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 454.

مجالات التجارة وتتنوعها وضرورة سلامة التعامل وعدم الالتجاء للغش في المعاملات التجارية بأن قررت أنه "يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة لتنفيذها الموظفون الذين يكافرون بذلك من وزير الصناعة والتجارة بالاتفاق مع الجهات الأخرى المختصة، ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبط القضائي ويجوز لهم في سبيل ضبط المخالفات لأحكام هذا القانون أن يدخلوا جميع المحال والأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الغذائية والعقاقير الطبية والحاصلات والمنتجات وغيرها من المواد الخاضعة لأحكامه، ولهم أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقاً لما يقرره القانون واللوائح".

كما أعطت المادة السادسة من قانون الإصلاح لسنة 2001 لامر السجن تفتيش الموقوف أو المحكوم قبل دخول المركز لتجريده مما يكون معه من أدوات يؤذى بها نفسه أو غيره.

الفرع الثاني

التفتيش الوقائي

يختلف التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق، عن التفتيش الوقائي، فال الأول يهدف إلى البحث عن أدلة جريمة معينة، بينما التفتيش الوقائي هو إجراء شرطي، يهدف إلى تجريد الشخص ، مما قد يكون معه من أسلحة، أو أدوات، يحتمل أن يستعملها في الاعتداء على غيره أو نفسه⁽¹⁾، فالتفتيش الوقائي ذو طابع استثنائي يهدف إلى تجريد الشخص مما يحمله أو يحوزه.

⁽¹⁾ د.علي فضل البو عينين، مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 109.

ويقوم بإجراء التفتيش الوقائي مأمور الضبط القضائي، عند اقتياد المتهم إلى قسم الشرطة، حسب مقتضى الحال، وهو يقوم به في مواجهة الأشخاص، ومن يتعرض للمساس بحرি�تهم الشخصية، ويستند التفتيش إلى فكرة الضرورة، ويبقى مشروعًا مadam باقياً في نطاق غرضه، أي اقتصر على تحري وجود الخطر⁽¹⁾، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقصد غير التجريد من سلاح عدواني، أما إذا أوجد له هذا الوضع حالة من حالات التلبس، وفي مثل هذا الوضع تكون وسيلة مأمور الضبط القضائي التي كشفت عن الجريمة المتلبس بها وسيلة مشروعة.

وإذا بوشر التفتيش الوقائي على وجه صحيح، فعثر من يجريه في حدوده على دليل في جريمة صح التعويل عليه، وإذا وجد شيئاً مما تعد حيازته جريمة كسلاح غير مرخص، نشأت حالة التلبس⁽²⁾.

كما نصت المادة (51) من قانون الإجراءات الجنائية الكويتية على التفتيش الوقائي فقررت أنه "المن يقوم بتنفيذ القبض أن يفتش المقبوض عليه مبدئياً لتجريده من الأسلحة وكل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة أو في إيهام نفسه".

الفرع الثالث

التفتيش التحقيقي

التفتيش من معاملات التحقيق الابتدائي القضائية أيا كان من باشره، فهو لا يعد من إجراءات البحث الأولى، وهو يخضع، من حيث طبيعته، للخصائص العامة التي تخضع لها جميع إجراءات التحقيق الابتدائي.

⁽¹⁾ نقض مصري، 19/6/1957، مجموعة أحكام النقض، س، 8، ق، 84، ص 681.

⁽²⁾ أيمن سالم الجعافرة، بطلان التفتيش وأثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 14.

ينتج عن ذلك أن التفتيش، بحسب الأصل، لا تملكه إلا سلطة التحقيق الأصلية، وهي في التشريع الأردني المدعي العام بوصفه محققًا، وهذا الأصل يحجب اختصاص التفتيش عن سلطة الضابطة العدلية إذا رأى المشرع أن السلطة التي تقوم به يجب أن يتوافر فيها الضمانات الكافية، نظراً لما في هذا الإجراء من خطورة ومساس بالحرية الشخصية أو بحرمة الأماكن.⁽¹⁾

الفرع الرابع

التفتيش الاستثنائي

الأصل أن سلطة الضابطة العدلية، لا تملك اختصاص التفتيش، غير أن المشرع أجاز لها ذلك في نطاق ضيق، وقد أباح في المادة (33) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للمدعي العام بوصفه ضابطة عدلية، واستثناء لرؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة في المراكز التي لا يوجد فيها مدعى عام، سلطة تفتيش مسكن المدعى عليه دون مسكن غيره من الأشخاص، وفي الجنيات المشهودة دون غيرها من الجرائم، كما أجاز له ولمن ذكر من أعضاء الضابطة العدلية، سلطة القبض على كل شخص حاضر في مكان الجنية المشهودة، إذا قامت ضده قرائن قوية على أنه مرتكبها، وله تفتيش شخص المدعى عليه المقبوض عليه، دون غيره من الأشخاص، طبقاً للقواعد العامة.⁽²⁾

⁽¹⁾ حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 159.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 160.

المبحث الثاني

ضمانات التفتيش

للمتهم بوصفه إنساناً الحق في أن يحيا حياته الخاصة بعيداً عن تدخل الغير، وبمنأى عن العلانية، فالحق في الحياة الخاصة هو حق من حقوق الإنسان وقد تضمنت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذلك، وقد أضفت عليه كثير من الدول قيمة دستورية، فقد نص الدستور الكويتي صراحة على حماية الحق في الحياة الخاصة للأفراد، فقد نصت المادة (31) من الدستور الكويتي على أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو جسده أو تفتيشه أو تحديد إقامته، أو تقييد حريته في الإقامة أو التقل، إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة"⁽¹⁾. كما نصت المادة (38) من الدستور الكويتي على أنه "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه"⁽²⁾، كما نصت المادة (39) منه على أن: "حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالإجراءات المنصوص عليها فيه"⁽³⁾، كما نصت المادة السابعة من الدستور الأردني: "الحرية الشخصية مصونة" وهذا يعني وجود توافق مع الدستور الكويتي.

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلوبين التاليين:

المطلب الأول: ضمانات التفتيش الشكلية.

المطلب الثاني: ضمانات التفتيش الموضوعية.

⁽¹⁾ نص المادة رقم (31) من الدستور الكويتي.

⁽²⁾ نص المادة رقم (38) من الدستور الكويتي.

⁽³⁾ نص المادة رقم (39) من الدستور الكويتي.

المطلب الأول

ضمانات التفتيش الشكلية

التفتيش عمل من أعمال التحقيق وتحتسب به الجهة المخولة لها بالتحقيق، بيد أن المشرع قد منحه للشرطة في صور خاصة ولما كان التفتيش يمس حقوق الفرد سواء حریته الخاصة أم حرمة مسكنه، وقد أجيئ لضرورة الوصول إلى وجه الحق فإنه ينبغي أن يقدر بقدره ولا يعدو نطاق الغرض الذي ابتغى منه⁽¹⁾.

ويعتبر التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي الماسة بحقوق وحریات الأفراد، تلك المحفوظة بالدستور الكويتي حيث نصت المادة (31/1) على أنه: "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييم حریته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون". ونصت المادة (39) على أنه: " حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها محفوظة، فلا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه، وقد نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على التفتيش في المواد 43-44-51-78-79-80-81-82-83-84-85-86-87-88 على التفتيش في المواد 2-78-79 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي⁽²⁾.

ونجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد أحاط التفتيش بالعديد من الضمانات، وقد تناول المشرع ذلك في المواد من 78-79 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي⁽³⁾. كما تضمنت

(1) د. علي فضل البوعيدين، مرجع سابق، ص 108.

(2) غانم محمد المطيري، مرجع سابق، ص 171.

(3) نصت المادة (78) من قانون الإجراءات الجنائية الكويتي على أن: "للبأشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة، وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابسها، وما يوجد معه من أمتانه وحرمة المسكن تشمل كل مستور أو محاط بأي حاجز، مستعمل أو معد للاستعمال كمأوى، وحرمة الرسائل تمنع الاطلاع، على الرسائل البريدية أو البرقية أو الهاتفية أثناء

المادة (80) من ذات القانون أنه: "يجوز تفتيش الشخص أو مسكنه أو وسائله بمعرفة المحقق

أو بأمر منه، لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة أو نتجت عنها، أو تعلقت بها، متى

استلزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها"، كما نصت المادة

(88) من ذات القانون على أنه: "للقائم بالتفتيش سواء كان المحقق أو غيره أن يستعين بمن

تلزم له معونتهم أثناء قيامه بتنفيذها، سواء أكانت من رجال الشرطة العامة، أو الصناع، أو

غيرهم من ذوي المهن والخبراء، بشرط أن يكون قيامهم بعملهم بحضور القائم بالتفتيش

وتحت إشرافه ومسؤوليته".

ونفهم مما سبق أنه يجوز تفتيش الشخص أو مسكنه وملحقاته أو سيارته، ضبط

رسائله وتسجيل محادثاته دون موافقته، وذلك إذا تحقق وقوع جريمة فعلاً، فالتفتيش باعتباره

إجراءً من إجراءات التحقيق، يلزم أن يكون قد بوشر بغایة معينة، وهي الكشف عن أشياء

تعلق بالجريمة، أو تفييد في إظهار الحقيقة، ومثال ذلك ضبط السلاح المستخدم في جريمة قتل

بمسكن المتهم⁽¹⁾.

وقد أكد المشرع الأردني حرية الأشخاص في المحافظة على أسرارهم الخاصة، فلا

يجوز لأي كان أن يتعرض لهذا الحق بأي شكل من الأشكال إلا في الحدود التي أجازها

القانون، فقط نصت المادة (10) من الدستور الأردني على أنه: "للمساكن حرمة فلا يجوز

دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه" كما نصت المادة

السابعة منه على أن "الحرية الشخصية مصونة"⁽²⁾.

نقلها أو انتقالها من شخص لآخر"، كما نصت المادة 79 منه على: أنه لا يجوز تفتيش الأشياء ذات الحرمة دون موافقة صاحب الشأن، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالشروط المقررة فيه.

⁽¹⁾ د. حسن صادق المصاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1970، ص 40.

⁽²⁾ نص المادة (7، 10) من الدستور الأردني لعام 1952.

وقد عرفت المادة الثانية من قانون العقوبات الأردني بيت السكن بقولها: "وتعني عبارة (بيت للسكن) المحل المخصص للسكن أو أي قسم من بناءة اتخذه المالك أو الساكن إذ ذاك مسكنًا له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد".

ويدخل في مفهوم المنزل أو المسكن وملحقاته وعلى وجه الخصوص فناؤه وحديقته وبلكوناته طالما كانت متصلة به وتشكل امتداداً له أو طالما كانت داخلة في دائرة⁽¹⁾، ولا يعد مكاناً لسكنى يمكن أن تنتهك حرمتها، الشقة السكنية، الخالية المعدة للإيجار أو المكان الذي تم بناؤه وأصبح معداً للسكن ولكن لم يسكنه أحد⁽²⁾.

وبات من المعلوم أن السياسة التشريعية لأي تشريع جنائي تحاول جاهدة إقامة نوع من الموازنة بين مصلحة المجتمع في معرفة الحقيقة وبين حقوق الفرد وحرياته وحياته الخاصة، من هنا عنيت معظم التشريعات ومنها الأردني بالنص على جملة من الضمانات تケفل أن يكون المساس بالحريات الشخصية للأفراد في أضيق نطاق ممكن وفي الحدود الضرورية بهدف تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع في القصاص وإزالة العقاب على الجناة -بعد إقامة الدليل ضدهم- وبين حريات الأفراد من جهة أخرى.

وتعتبر الشروط الشكلية في مجموعها لازمة لكي ينتج الإجراء آثاره القانونية؛ ولا تهدف هذه الشروط الشكلية إلى تحقيق مصلحة العدالة في ضمان صحة الإجراءات التي تتحدد لجمع الأدلة فحسب، وإنما تقيم سياجاً يحمي الحريات الفردية، وعلى كل فإن هذه الشروط لا تخرج عمّا يلي⁽³⁾:

⁽¹⁾ د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979، ص 77.

⁽²⁾ د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 664.

⁽³⁾ الواقع العملي يشير إلى أن الإذن بالتفتيش يأتي على وجهين:

أولاً: الشروط الشكلية المطلبة في إذن التفتيش

على الرغم من عدم المشرع الأردني⁽¹⁾ عن تبيان تلك الشروط الشكلية الواجب توافرها في إذن التفتيش، الأمر الذي يجعل من موقفه عرضة للنقد بحيث يشكل قصوراً واضحاً في توجيهه وينبغي العمل على تداركه بهدف ضمان أن تكون عملية تفتيش الأماكن في أضيق نطاق ممكن وفي الحدود الضرورية، ونظراً لأهمية تلك الشروط والضمادات العديدة المترتبة عليها، سنتطرق لبيان الشروط التي تضمنتها بعض التشريعات الجزائية المقارنة وتمثل تلك الشروط الشكلية لـإذن التفتيش بما يلي⁽²⁾:

1- صدور إذن التفتيش خطياً موقعاً عليه ومؤرخاً: لا يكفي في إذن التفتيش أن يكون شفوياً بل يجب أن يكون له أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره إقراراً بما حصل منه، وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً ويضحى عارياً مما يفصح عن شخص مصدره ذلك أن ورقة الإذن ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها، والعلة من ذلك هو أن إجراءات التحقيق ينبغي أن تثبت بالكتابة حتى تبقى حجة يعامل الموظفون -الأمرؤون منهم والمؤتمرون- بمقتضاهما وتكون أساساً صالحاً لما يبني عليها من نتائج .

2- صدور إذن التفتيش صريحاً متضمناً بعض البيانات الأساسية: يجب أن يكون الندب لإجراء التفتيش صريحاً في التعبير عن نية المحقق المختص في تقويض المأذون له

الوجه الأول: طلب الإذن من قبل الضابطة العدلية موجهاً إلى المدعي العام مع مسوغات ذلك.

الوجه الثاني: قد يأتي في صورة ما نصت عليه المادتان (48، 92) بخصوص الإنابة والندب. ويمكن من الوقوف على نصوص القانون الواردة في معرض الشروط التي يتقيد بها المدعي العام عند مباشرة التحقيق وعلى سريانها على الجهة المأذون لها.

(¹) د. عبد الإله النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني، مرجع سابق، ص 310.

(²) أيمن سالم الجعافرة، بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 16.

بالتفتيش، فلا يصح أن يستفاد ضمناً.⁽¹⁾ من جانب آخر يتبعه أن يتضمن إذن التفتيش نوع التهمة أو الجريمة التي صدر الإذن بناءً عليها لأن يذكر مثلاً أن التفتيش يتعلق بالبحث عن أمتعة مسروقة أو عن أدلة قتل أو عن مواد مخدرة، لأن ذلك البيان يعد أساسياً في الإذن من شأنه أن يدعم ضمانات من يباشر التفتيش حاله من تجاوز مأمورى الضبط القضائى لسلطتهم، وبالتالي ضمان تنفيذ التفتيش بالقدر الذى يقتضيه دون تعسف.

ثانياً: الشروط الشكلية المتطلبة في محضر التفتيش:

لم يتطلب المشرع الأردني بصورة صريحة شكلاً أو صيغة معينة في محضر التفتيش، وعليه فإن محضر التفتيش يخضع في تنظيمه للقواعد العامة المعمول بها في كافة إجراءات التحقيق، إذ يجب أن يصاغ محضر التفتيش باللغة العربية ويجب أن يشتمل على كافة الإجراءات التي اتخذت في هذا الشأن، فضلاً عن تاريخه والتوقيع عليه، حيث نصت المادة 23 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه: "يجري المدعي العام الملاحقات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه أما من ثقائه نفسه أو بناء على أمر من وزير العدلية أو أحد رؤسائه"⁽²⁾.

ثالثاً: الحضور الضروري لبعض الأشخاص

استلزم المشرع الأردني حضور بعض الأشخاص أثناء التفتيش للتحقق من أن تلك الأشياء التي ضبطت أثناء التفتيش قد وجدت في المكان الذي يعد محل التفتيش، ويبدو أن الغاية التي توخاها المشرع من ضرورة توافر هذا الشرط عند تفتيش المسakens هو ضمان الاطمئنان إلى سلامة الإجراء، ومنعاً من تعسف القائم بالتفتيش.

⁽¹⁾ حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 161.

⁽²⁾ المادة (23) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ومن خلال تدقيقنا بنصوص التشريع نجد أن المشرع الأردني رتب حالات معينة بشأن الحضور وهي:**الحالة الأولى**: وهي حالة تفتيش المساكن استناداً إلى وقوع جرم مشهود، حيث نصت المادة 36 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن (1- تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المشتكى عليه موقوفاً كان أو غير موقوف. 2- فإذا رفض الحضور أو تعذر حضوره جرت المعاملة أمام وكيله أو مختار محلته أو أمام اثنين من أفراد عائلته، وإلا بحضور اثنين يستدعيهما المدعي العام) ⁽¹⁾، ولم يأت المشرع الكويتي على ذكر هذه الحالة من خلال نص قانوني، مما يعد قصوراً من المشرع الكويتي. أما **الحالة الثانية**: حالة التفتيش من قبل السلطة المختصة بإجراء التفتيش "الادعاء العام" أو من قبل أي من موظفي الضابطة العدلية استناداً إلى إذن بإجرائه، حيث نصت المادة 83 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن (1- يجري التفتيش بحضور المشتكى عليه إذا كان موقوفاً. 2- فإذا لم يكن موقوفاً وأبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها أو كان غائباً يجري التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو بحضور اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام) ⁽²⁾.

أما بالنسبة للقانون الكويتي فلا يوجد نص يتناول هذه الحالة كما تناولها المشرع الأردني مما يعد قصوراً عند المشرع وعليه أن يتلافى النقص من خلال إيراد نص تشريعي بهذا الخصوص، ولا نرى أن نص المادة(75) من قانون الإجراءات الجنائية الكويتية والتي نصت على انه: " كل من يدعى لأداء الشهادة مجبر على الحضور أمام المدعي العام وأداء شهادته" تسحب على التفتيش، كما نص على ذلك المشرع الجزائري الأردني

⁽¹⁾ نص المادة (36) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁽²⁾ نص المادة (83) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المطلب الثاني

الضمانات الموضوعية للتفتيش

لما كان التفتيش عملاً استثنائياً من القاعدة العامة التي تقرر حرمة الفرد ومسكته ومكانه الخاص مما لا يجوز لغير صاحبها الإطلاع عليها وبعد دخولها وكشفها جريمة معاقبها، فمن المنطقي أن لا يكتفي المشرع بإيراد الشروط الشكلية لذلك الإجراء بل عزز المشرع الأردني شروط التفتيش بشروط أخرى موضوعية وهي⁽¹⁾:

أولاً: سبب التفتيش

يعد سبب التفتيش المبرر القانوني الذي يتربّب عليه صحة إجراء التفتيش، حيث نصت المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "لا يجوز دخول المنازل وتتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتتفتيشه مشتبها فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجريمة أو مخف شخصاً مشتكى عليه".

وأوضح من النص المتقدم أن المشرع الأردني قد اتفق على أن سبب التفتيش هو التحقيق بوقوع جريمة دون تحديد نوع هذه الجريمة مكتفياً بإطلاق لفظ (جرائم) أو (جريمة). كما اتفق أيضاً على ضرورة توافر الدلالات والإمارات القوية على العناصر الازمة لإثبات هذه الجريمة لدى الشخص المراد تفتيش مسكنه، من جهة أخرى هناك شروط موضوعية في التفتيش بناء على إذن في التشريع الأردني، كما أن هناك شروطاً موضوعية

(1) أ.د. حسن الجودهار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 185.

أخرى خاصة بالتفتيش بناء على حالة التفتيش (الجرم المشهود)، وتأسيسا على ما سبق

سنتناول هذه الشروط بشكل مستقل على النحو التالي من خلال البنود الثلاث التالية⁽¹⁾:

البند الأول: الشروط العامة في تفتيش المساكن:

ذكرنا فيما تقدم أن المشرع الأردني اتفق على ضرورة توافر شرطين عامتين في

تفتيش المساكن هما :

1- وقوع جريمة جزائية : من الواضح في نص المادة (81 جزائية أردني) ⁽²⁾ أنه اشترط

وقوع جريمة جزائية فعلا حتى يصح إجراء التفتيش، فهل يجوز وفقا للتشريع القيام بهذا

الإجراء في كل أنواع الجرائم بحيث تشمل المخالفات أيضا؟ وفيما يتعلق بموقف المشرع

الأردني قد يستفاد من قراءة النص بشيء من التمعن الخروج بنتيجة مؤداها صعوبة أن

تدرج المخالفات ضمن هذا النص وذلك استنادا إلى أن النص الأردني عد كلام

"الشريك والمتدخل وحائز أشياء تتعلق بالجريمة..." وهذه الصفات تنطبق على حالة

الاشتراك الجرمي والتي ومن خلال الرجوع إلى قانون العقوبات الأردني نجد أنه أخرج

هذه الطائفة من الجرائم من إطار الاشتراك الجرمي، الأمر الذي يسعفنا للقول باستثناء

ذلك الجرائم من إطار الحالات التي تخول تفتيش المساكن.

2- وجود دلائل كافية تفيد في كشف الحقيقة: لا يكفي شرط وقوع الجريمة بمفرده كأساس

يبيرر اللجوء إلى إجراء التفتيش، بل ينبغي أن يتوافر إلى جانب هذا الشرط وجود دلائل

كافية تفيد في كشف الحقيقة، فقد أجازت المادة 1/86 من قانون أصول المحاكمات

(1) أيمن سالم الجعافرة، بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 18.

(2) نصت المادة (81) من قانون المحاكمات الجزائية الأردني على: " لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرائم أو مخفِّ شخصاً مشتكى عليه".

الجزائية للمدعي العام أن يفتش المشتكى عليه وله أن يفتش غيره إذا اتضح من أمرات قوية أنه يخفي أشياء تقييد في كشف الحقيقة، واللحظة التي نود إبرادها في هذا الموقع هو أن المشرع الأردني على الرغم من اشتراطه لتلك الدلالات أو الأمارات القوية في تفتيش الأشخاص، إلا أنه لم يتطلب هذا الشرط عند تفتيش المنازل بل غاية ما في الأمر أن المشرع الأردني اقتصر على "الاشتباه" في المادة 81 السابق ذكرها.

البند الثاني: الشروط الموضوعية في التفتيش بناء على إذن في التشريع الأردني

يمكن القول أن إذن التفتيش في حقيقته هو توسيع يصدر من السلطة المختصة بالتحقيق إلى أحد مأمور الضبط القضائي مخولا إياه إجراء التفتيش الذي تختص به تلك السلطة وذلك ضمن الحدود التي تقررها أحكام الندب للتحقيق والمنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجنائية، ونظرا لأن مثل هذا الإذن (أو الندب) يكون على سبيل الاستثناء بحيث لا يجوز اللجوء إليه إلا على سبيل الاستثناء وفي حالات الاستعجال والضرورة وأن يكون التفتيش مسبباً زيادة في الحيطة. والحقيقة أن مسألة تسبب هذا الإذن لها أهمية فصوى نظرا لاعتبارات المتقدم ذكرها لهذا كان من المبرر أن تضمن التشريعات الجنائية المقارنة شرط التسبب كشرط موضوعي هام في التفتيش الصادر بناء على إذن، والحقيقة أن المشرع الأردني لم يشترط تسبب إذن التفتيش لا بالنسبة للأشخاص ولا بالنسبة للمساكن، ونرى أن على المشرع الأردني تلافي القصور من خلال وضع شرط خاص في تسبب إذن التفتيش⁽¹⁾.

(1) أ.د. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 188.

البند الثالث: الشروط الموضوعية في التفتيش بناء على حالة الجرم المشهود (التلبس)

عرف الجرم المشهود أو (التلبس) بأنه حالة تتعلق باكتشاف الجريمة لا بأركانها القانونية فمناط حالة التلبس هو المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب بين كشفها ووقوعها .

وقد نظم المشرع الأردني أحكام (الجرائم المشهود) في المادة 28 من قانون أصول

المحاكمات الجزائية⁽¹⁾.

ثانياً: الاختصاص بالتفتيش

أخذ المشرع الأردني بمبدأ الجمع بين سلطتي الادعاء والتحقيق حيث أنّاط هاتين السلطتين بالنيابة العامة، وبموجب المادة الثانية من أصول المحاكمات الجزائية الأردني فإن النيابة العامة هي التي تختص بإقامة دعوى الحق العام و مباشرتها و لا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.....، وعليه فتشتخص النيابة العامة بإجراء تفتيش المساكن في حالة وقوع جرم مشهود وهذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا تبين من ماهية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة، فإن هذه المادة أجازت للمدعي العام أو من ينوبه أن ينتقل حالا إلى منزل المشتكى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقة، كما يختص المدعي العام بتفتيش المسكن في حالة دخوله بناء على طلب صاحبه سدا للمادة 42 من قانون المحاكمات الجزائية. إذاً النيابة العامة ويمثلها المدعي العام هي السلطة الأصلية المختصة بالتفتيش في الأردن .

(١) نصت المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي: " 1 - الجرم المشهود (هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه). 2 - وتحقّق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءً على صرائح الناس أثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

وعملًا بأحكام المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن للمعدودين في المادة (44) من نفس القانون وهم رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة والشرطة أن يمارسوا سلطات المدعي العام في خصوص الجرم المشهود والجرائم داخل المنازل (المادة 42 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية) بسلطات استثنائية مستمدة من القانون مباشرة ومنها مباشرة سلطات التفتيش الذاتية، وعليهم التقيد بالأصول الإجرائية المنصوص عليها في القانون تلك الأصول التي كان يلزم على المدعي العام أن يتقييد بها لو باشر التحقيق بنفسه.

وبالرجوع إلى المشرع الكويتي نجد أنه لم يتناول بالنص ما ذهب إليه المشرع الأردني مما يعد قصوراً لدى المشرع الكويتي، وعليه أن يتلافى هذا النقص بإيراد نص يبين فيه الأشخاص الذين يمكن لهم ممارسة و مباشرة سلطات المدعي العام في خصوص الجرم المشهود والجرائم داخل المنازل.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للتفتيش

يعد التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق غايتها جمع أدلة الاتهام وضبطها مع ما يتعلق بها ويساعد في كشف الحقيقة، ولما كان المتهمون يسعون دائماً إلى إخفاء الأدلة المادية في غير مكان الجريمة مما يحتم البحث عنها في تلك الأمكنة، ولا سبيل لذلك قانوناً سوى الطريق الذي شرعه القانون في إجراء التفتيش، وبذلك يكون التفتيش من أهم وسائل البحث عن تلك الأدلة لضبطها في سبيل معرفة مرتکبها لممارسة حق المجتمع في عقاب الجناة ومن هنا تكمن أهمية التفتيش⁽¹⁾.

وقد أجاز المشرع الكويتي التفتيش بوصفه إجراء تحقيق بعد أن أحاطه بضمانات كي لا يساء استعماله، ورتب نتائج وآثار على عدم مراعاة تلك الضمانات⁽²⁾، وتهدف هذه الضمانات إلى مباشرة التفتيش في حدود الغاية منه، وذلك لضمان صحته. وتتجلى هذه الضمانات في شروط موضوعية وأخرى شكلية⁽³⁾.

كما أنه يجوز تفتيش الشخص أو مسكنه وملحقاته أو سيارته، ضبط رسائله وتسجيل محادثاته دون موافقته في القانون الكويتي، وذلك إذا تحقق وجود جريمة مستقبلية ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل وأن تكون هناك دلائل جدية على اتهام شخص معين بارتكاب تلك الجريمة أو الاشتراك في ارتكابها، وأن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ غانم محمد المطري، مرجع سابق، ص 174.

⁽²⁾ Stefani, Levasseur et Bouloc, no306, P303. أشار إلى ذلك أ.د. حسن الجوخدار ، مرجع سابق، ص 131.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 131.

⁽⁴⁾ محمد مجدي خليفة، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، محاضرات في التفتيش وضوابطه وبطلان إجراءات التحقيق، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 1997، ص 13.

وعليه سيتم تناول هذا الفصل من خلال المباحثين التاليين:

المبحث الأول: الشروط الموضوعية للتفتيش.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية للتفتيش.

المبحث الأول

الشروط الموضوعية للتفتيش

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تتطوّي على المساس بالحرية الفردية، لذا أحاط المشرع هذا الإجراء بالعديد من الشروط والضمانات التي قد يترتب على مخالفتها بطلان هذا الإجراء، وهذه الشروط بعضها موضوعي والبعض الآخر شكلي⁽¹⁾.

والشروط الموضوعية للتفتيش تتمثل في السبب ومحل التفتيش واختصاص العضو القائم بالتفتيش. (وهو المدعي العام إلا أن القانون يعطي استثناء رجال الضابطة العدلية سلطة إجراء التفتيش وهذا ما سنتناوله عن بحث السبب) ⁽²⁾.

أما الشروط الشكلية للتفتيش فتتمثل في تسبب أمر التفتيش وقواعد حضور التفتيش ووقت التفتيش ومحضر التفتيش وحضور كاتب التحقيق وتفتيش الأنثى.

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: السبب.

المطلب الثاني: محل التفتيش.

المطلب الثالث: الاختصاص.

⁽¹⁾ أيمن سالم الجعافرة، مرجع سابق، ص 19.

⁽²⁾ أ.د. حسن الجودار، مرجع سابق، ص 131 وما بعدها.

المطلب الأول

السبب

القاعدة العامة أن التفتيش لا يقرر إلا لسبب، ويتم في محل معين، وتقوم به السلطة المختصة⁽¹⁾. وعلى ذلك فإن الشروط الموضوعية للتفتيش ثلاثة هي: السبب والمحل والاختصاص.

سبب التفتيش، هو ما يبرر إجراؤه، ففروع الفعل الإجرامي المعاقب عليه قانوناً هو الذي يفسح المجال للنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات لإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم باعتبارهما ممثلي المجتمع في مواجهة المتهم⁽²⁾، وتشترط بعض التشريعات المقارنة ألا يكون هناك وسيلة أخرى غير التفتيش للحصول على الأدلة المادية لجريمة⁽³⁾.

1- اشتراط وقوع جريمة معينة: الأصل أن التفتيش يرمي إلى تحقيق أدلة معينة ضد متهم معين في جريمة معينة وقعت بالفعل⁽⁴⁾، فالتحقيق لا يبدأ إلا بعد أن تكون هناك جريمة قد وقعت، ومن ثم كان التفتيش غير جائز إلا بعد وقوع جريمة وبهدف البحث عن أدلةها المادية⁽⁵⁾.

وهذا يعني أنه يجب أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلًا، ولا يكتفي فقط بمجرد البلاغ أو الشكوى أو التحريات المقدمة من مأمور الضبط القضائي فإن تم التفتيش قبل وقوعها اعتبر باطلًا، ويجب أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل فلا يجوز إصداره في جريمة مستقبلية

(¹) جلت محكمة النقض المصرية شرط التفتيش في قولها، الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجمت نسبتها إلى متهم معين، وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنة أو شخصه، نقض مصري 17/1966، أحكام النقض س 17 رقم 9 ص 50.

(²) غانم محمد المطري، مرجع سابق، ص 204.

(³) أ.د. حسن الجودار، مرجع سابق، ص 131.

(⁴) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 417.

(⁵) أ.د. حسن الجودار، مرجع سابق، ص 132.

فقد قضي ببطلان إذن التفتيش إذا كان الغرض منه هو التوصل لضبط واقعة رشوة لم تقع

بعد، مما ينبع عن صدوره من أجل جريمة مستقبلية⁽¹⁾.

و قضي أيضاً بأن التفتيش يكون غير جائز إذا لم تكن هناك جريمة قد وقعت فعلاً من المتهم حين إصدار النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل صدر هذا الإذن استناداً إلى تحريات بأنه سافر لجلب كمية من المخدرات⁽²⁾.

ويشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن به أن يكون رجل الشرطة قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرمة مسكنة في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة⁽³⁾.

أما إذا كانت الجريمة من نوع المخالفات، فلا يجوز التفتيش بشأنها؛ لأن ضالة شأنها تحول دون إجازة التعرض لحرمة المساكن أو الأشخاص⁽⁴⁾، وهذا الشرط وإن لم يصرح به المشرع، إلا أن القواعد العامة في التحقيق الابتدائي تستلزمه؛ فالتحقيق لا يباشر إلا إذا كانت الجريمة من نوع الجنائية أو الجناحة⁽⁵⁾.

2 - أن تستلزمه ضرورة التحقيق: نصت المادة (80) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على هذا الشرط وأن التفتيش إنما يكون "لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة أو نتجت عنها أو تعلقت بها متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق"، فالمصلحة من إجراء التفتيش هو

⁽¹⁾ نقض مصرى أول مارس سنة 1966، مجموعة أحكام النقض س 17 رقم 42 ص 221.

⁽²⁾ نقض مصرى 7/2/1967، أحكام النقض س 18 رقم 34 ص 174.

⁽³⁾ طعن تمييز مصرى 7/87 جزائى جلسة 30/3/1987 1/1/1987-30/5/1987 مجلـة القضاـء والقانون 15 ع 1 ص 1994.

⁽⁴⁾ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 335.

⁽⁵⁾ انظر المادتين (51) و(530) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية.

لضبط تلك الأشياء فإن لم تكون موجودة في المكان المحدد فلا مبرر للتفتيش. وقد حكمت محكمة التمييز الكويتية بأنه إذا كانت المادة (80) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على أنه: "يجوز تفتيش الشخص أو رسائله بمعرفة المحقق أو بأمر منه لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة أو نتج عنها أو تعلقت بها متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها بما مفاده أنه متى اقتضت مصلحة التحقيق إجراء التفتيش لضبط الأشياء التي ذكرتها المادة لعدم وجود وسيلة أخرى للحصول على الأشياء المراد ضبطها غير إجراء التفتيش كإمكان توجيه أمر إلى حائز الشيء بتسليميه أو تقديميه أو تمكينه المحقق من الإطلاع عليه بالطريقة التي يحددها عملاً بالمادة (77) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، متزوك تقديره للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع - لما كان ذلك وكان مفاد ما أورده الحكم - على النحو السالف البيان في صدد إذن التفتيش أنه أقر في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية تقدير المحقق مصدر إذن أن مصلحة التحقيق الذي كان يجري على إثر مقتل المجني عليها وما جاء بمنحصر التحريرات اقتضت إصدار إذن بالتفتيش لمسكن الطاعن للبحث عن دلائل بكشف علاقة المجني عليها التي كانت سبباً للفتل، وإن ضبط المسدس والطلقات بالحقيقة التي قام الطاعن الذي يعرف أرقامها السرية بفتحها إنما كان وبمناسبة إذن التفتيش الذي باشر تففيذه الضابطان (أ) و(ب) وأن ما أثبتته الضابط الأخير بمحضره من اعتراف الطاعن بمقتل المجني عليها لا يعدو أن يكون تدويناً لما يدور من اعتراف أثناء مباشرة التفتيش وليس استجواباً له - وهي تقديرات موضوعية سائغة لا تتطوي على خطأ في تطبيق القانون⁽¹⁾.

(1) طعن تمييز 78/261 جزائي جلسة 21/3/1988 مباشر.

3- عدم وجود وسيلة أخرى غير التفتيش: إذا وجدت وسيلة أخرى للحصول على الدليل غير التفتيش، فإن التفتيش يصبح باطلًا، ومثال ذلك سماع شاهد، فلا يجوز تركه وسلوك طريق التفتيش⁽¹⁾، وكذلك الحال إذا كان بالمستطاع الحصول على تلك الأدلة المادية بمقتضى مذكرة إبراز، وهو ما نصت عليه المادة (80) من القانون الكويتي في قوله: "يجوز تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله بمعرفة المحقق أو بأمر منه، لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة، أو نتجت عنها أو تعلقت بها، متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها".

ولا نظير لعبارة (ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليه) في القانون الأردني ، فقد نصت المادة 81 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبها فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائزًا لأشياء تتعلق بالجريمة أو مخف شخصا مشتكى عليه"؛ ومن هذا النص يمكن استخلاص هذا الشرط بطريقة غير مباشرة؛ مع أن النص الوارد في القانون الكويتي يشكل قيداً فعلياً على سلطة جهات التحقيق وعليها الالتزام به.

(1) د.عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص117.

المطلب الثاني

محل التفتيش

يعتبر محل التفتيش من الشروط الموضوعية التي يترتب عليها البطلان ومنها تفتيش الأشخاص والنساء والمساكن على سبيل المثال، ومحل التفتيش هو المستودع الذي يحتفظ فيه الإنسان بأسراره، ولا تعد الأموال المنقوله تتمتع بالحرمة إذا لم تكون تابعة للشخص أو المسكن⁽¹⁾. ويعني ذلك أن الأشياء المعلنة لا تكون محلًّا للتلفتيش، وإنما محلًّا للإطلاع والمعاينة⁽²⁾.

وعندما أجاز المشرع الأردني في المادة (8/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لموظفي الضابطة العدلية استقصاء الجرائم والبحث عن مرتكبها وجمع الاستدلالات والأدلة المادية، فقد قصد بذلك ما يعثر عليه من أشياء في الطرقات والحدائق المفتوحة ونحوها، أي عندما لا تكون تابعة لشخص أو مسكن، وليس في هذا تعرض لذات الحرمة⁽³⁾.

وسنلقي نظرة على هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

أولاً: تفتيش الأماكن.

ثانياً: تفتيش الأشخاص.

ثالثاً: تفتيش المنقولات.

⁽¹⁾ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 351.

⁽²⁾ د.سامي حسني الحسيني، مرجع سابق، ص 108.

⁽³⁾ أ.د. حسن الجودهار، مرجع سابق، ص 141.

أولاً

تفتيش الأماكن

ويقصد بالأماكن المسكن والمكان الخاص.

أولاً: المسكن: أغلب التشريعات لا تورد تعريفاً للمسكن ومنها القانون المصري الذي لم يبين المقصود ببيت السكن، إلا أن المادة (70) من قانون العقوبات المصري أشارت في مجال الحماية الجنائية للمسكن بقولها: "كل من دخل بيته مسكوناً أو في أحد ملحقاته أو في سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال...".

أما قانون العقوبات الأردني وفي المادة الثانية منه فقد عرف بيت السكن لغایات الحماية الجنائية بقولها: "تعني عبارة بيت السكن: المحل المخصص للسكن أو أي قسم من بناء اتخذه المالك أو الساكن إذ ذاك مسكوناً له بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد".

كما عرفته المادة (78) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في قوله: "حرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز مستعمل أو معد للاستعمال كمأوى"⁽¹⁾.

ويعرف بأنه: "كل مكان يتخذه الشخص مسكوناً لنفسه على وجه التوفيق أو الدوام بحيث يكون حرماً أميناً لا يباح لغيره دخوله إلا بإذن منه، يكون مسكنه يستوي أن تكون مصدر حيازته له هي الملكية أو الإيجار أو العارية، ويدخل في المكان ما يتبعه من ملحقات"⁽²⁾.

⁽¹⁾ نصت المادة (2/131) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على أنه: "حرمة المسكن تشمل كل مكان مسوراً أو محاطاً بأي حاجز متى كان مستعملاً أو معداً للمأوى أو لحفظ الأشياء".

⁽²⁾ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص250.

ولا عبرة بالمادة التي بني منها هذا المسكن، ولا بالهيئة الخارجية له فيستوي أن يكون مبنياً من الطوب أو الطين أو الخشب، وقد يكون بيتاً من الشعر أو القش، ويجوز أن يكون أيضاً عبارة عن قارب أو سفينة أو كوخاً⁽¹⁾.

كما لا يلزم أن يكون المتهم أو الشخص مقيماً فيه بشكل دائم بل يكفي أن يكون معداً بطبيعته لذلك، ولكنه مسكون فعلاً⁽²⁾.

وعلى ذلك فيمكن أن تتعدد المنازل للمتهم في نفس البلد أو في أكثر من بلد، ولا عبرة بمدة الإقامة، فمن يقيم ليلة في غرفة مستأجرة في أحد الفنادق يعد مسكناً⁽³⁾، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يقصد بلفظ المنزل في معنى قانون الإجراءات الجنائية أخذًا من مجموع خصوصه كل مكان يتخذه الشخص مسكناً لنفسه على وجه التوفيق أو الدوام بحيث يكون حرماً آمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه"⁽⁴⁾.

ولا أهمية وعبرة بسند الحيازة وأن صفة الساكن ليست بذى بال عند البحث في تحديد مفهوم السكن، إذ أن غاية قواعد تفتيش المساكن المقررة قانوناً تصرف إلى حماية هذه المسakens باعتبارها المكان الطبيعي لأسرار الشخص⁽⁵⁾.

ويلحق بالمنزل توابعه وملحقاته، فالحديقة والمزرعة المجاورة للمسكن والمتصلة به اتصالاً يجعل منها وحدة واحدة كإقامة سور حولها وحول المنزل تعد مسكناً⁽⁶⁾. أما إذا كانت

(١) د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1981، ص 357.

(٢) حامد راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 72.

(٣) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار الثقافة للنشر، الإسكندرية، 1953، ص 280.

(٤) نقض مصرى، 6/1969/1، أحكام النقض، س 20 رقم (١)، ص (١).

(٥) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 251.

(٦) عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص 268.

غير متصلة بالمسكن فلا حرج على مأمور الضبط القضائي إذا قاموا بتفتيشها، إذ أن ما يقومون به في هذه الحالة لا يعد تفتيشاً بالمعنى القانوني، على أن محكمة النقض المصرية اعتبرت في حكم آخر لها بأن الإذن الصادر بتفتيش المنزل يشمل الحديقة باعتبارها ملحقة به⁽¹⁾.

وقد اشترط القانون الأردني أن تكون ملحقات السكن متصلة به بحيث يجمعها سور واحد وتشكل مع المنزل وحدة متكاملة فإذا لم تكن كذلك فلا تعتبر محللاً للسر⁽²⁾.
ونخلص مما سبق من تعريف للسكن إلى أنه لا عبرة بشكل المسكن أو المكان أو هيئته الخارجية ولا بالمادة التي بني منها ولا حتى بمدة الإقامة، وإنما العبرة أن يكون الشخص على المنزل حق الاستئثار ومقدراته على فرض إرادته عليه، بحيث لا يمكن لشخص آخر غيره دخوله إلا بإذن حائزه أو في الحالات التي يحيزها القانون.

ثانياً: الأماكن الخاصة:

وبما أن المشرع الأردني لم يبين شروط المكان الخاص فان ذلك يعد فصوصاً ملحوظاً في التشريع الأردني؛ تحديداً فيما يتعلق بإغفاله للمكان الخاص وتحديد إذا كان يندرج ضمن إطار الحماية الجنائية المقررة للسكن أم لا، حيث أن قراءة نص المادة الثانية من قانون العقوبات الأردني لا تسعفنا في الخروج بنتيجة محددة حول مدى إمكانية أن يندرج المكان الخاص ضمن تعريف المسكن الوارد في هذه المادة.

والمكان الخاص هو الذي اعتبره صاحبه مستودعاً لأسراره وليس لإقامته، والذي لا يباح لجمهور الناس دخوله بغير تمييز كمكاتب المحامين ورجال الأعمال وعيادات الأطباء

⁽¹⁾ نقض مصرى 1958/6/2، أحكام النقض س10، رقم 173، ص 601.

⁽²⁾ د. فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 376.

والمدارس والمصانع والنوادي التي لا يسمح بدخولها إلا لأعضائها والمستشفيات عدا غرفه الاستقبال فتعد مكاناً عاماً⁽¹⁾. ولا يخضع تفتيش المكان الخاص لقواعد تفتيش المساكن، وإنما لقواعد تفتيش الأشخاص؛ بحيث يجوز تفتيش الشخص ويرتبط به جواز تفتيش ما يحوزه من الأماكن الخاصة⁽²⁾، وعندما يعد المكان العام مكاناً خاصاً يخضع للتفتيش، أو في الأجزاء الخاصة فيه ولو كان ذلك في وقت العمل، كغرفة مدير الفندق التي يمكن تفتيشها متى دعت الضرورة لذلك⁽³⁾.

أما بالنسبة لتفتيش الأماكن الخاصة يختلف مفهوم المكان الخاص عن المفهوم التقليدي للمسكن في أن المكان الخاص ينصرف إلى ذلك المكان الذي يخصصه صاحبه لمزاولة نشاط معين من أنشطته الدائمة بحيث تبدو نية هذا الشخص واضحة في منع دخول مثل هذا المكان الخاص إلا بإذن صاحبه، ولعل الأمثلة على تلك الأماكن الخاصة كثيرة فمكاتب المحامين وعيادات الأطباء وأماكن ممارسة الحرف ليست إلا أمثلة على تلك الأماكن الخاصة والحقيقة أن فكرة الأماكن الخاصة يتنازعها رأيان فقيهان:

يرى جانب من الفقه⁽⁴⁾ أن المسكن بطبيعته مكان خاص، ولكن ليس كل مكان خاص مسكن إنما يتميز المسكن بتخصيصه للإقامة الفعلية أي أن حائزه قد أعده لإقامته وسائر مظاهر الحياة التي يحرص على حجبها عن اطلاع الغير عليها، وبينى هذا الرأي نتيجة بعدم امتداد الحماية الجنائية المقررة للمسكن إلى تلك الأماكن الخاصة التي لم تعد للإقامة فيها وإنما خصصت لمزاولة مهنه أو لمباشرة نشاط تجاري أو صناعي. بالمقابل يرى جانب آخر⁽⁵⁾ من

(١) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 36.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 587.

(٣) د. حسن الجودار، مرجع سابق، ص 145.

(٤) المرجع نفسه، ص 145.

(٥) المرجع نفسه، ص 588.

الفقه سوّا الذي نرجحه - إمكانية امتداد الحماية الجنائية لمثل تلك الأماكن الخاصة من خلال تبني المفهوم الواسع للمسكن على اعتبار أن الحياة الخاصة للفرد متحققة في هذا العرض أيضا وبالتالي كان مبرراً أن تمتد الحماية الجنائية المقررة لحماية المساكن لتشمل تلك الأماكن الخاصة لاتحاد العلة، على أن مثل هذا الحكم يتوقف على ضرورة توافر شرطين أساسيين في المكان الخاص حتى يخضع لحماية حرمة المسكن، وهما :

أولاً: أن يكون المكان مخصصاً لممارسة أحد الأنشطة الفردية، سواء كانت مهنية أم صناعية أم تجارية أم أساسية، وعليه تخرج عن إطار المكان الخاص تلك المكاتب التي تمارس مهام وظيفية عامة . ثانياً: صفة الخصوصية: ويتحقق هذا الشرط إذا كان الدخول أو البقاء في ذلك المكان يتوقف على إذن صاحبه⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تفتيش الأشخاص

يقصد بتفتيش شخص المتهم "البحث معه في مستودع سره عن أشياء تقييد في الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى المتهم"⁽²⁾. ويعني "التقريب عن دليل الجريمة في جسمه أو ملابسه أو ما يحمله"⁽³⁾.

وإذا كان المشرع قد أجاز للمدعي العام المحقق أن يفتش شخص المشتكى عليه وأن يفتش شخص غيره إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تقييد في كشف الحقيقة⁽⁴⁾. إلا أنه لم يحدد نطاق حرمه الشخص كمحل أو موضوع التفتيش خلافاً لبعض التشريعات

⁽¹⁾ د. حسن الجواد، مرجع سابق، ص 141.

⁽²⁾ د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 495.

⁽³⁾ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 568.

⁽⁴⁾ المادة (86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المقارنة، ومن هذا القبيل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، فقد نص في المادة (78) على أن: "للأشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة، وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابسه وما يوجد معه من أمتعة" كما نصت المادة (81) منه على أن "تفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتنته التي معه"⁽¹⁾.

ويراد بجسم الشخص كمحل للتفتيش جميع ما يتعلق بكيانه المادي من أعضاء داخلية وخارجية وما يتصل بجسمه من ملابس وما يحمله من أمتعة وما يستعمله بمكتبه الخاص⁽²⁾.

وأجاز القانون تفتيش الشخص متى اقتضت الضرورة لضبط جميع ما يتعلق بالجريمة أو الأدلة الناتجة عنها، بحسب نص المادة (81) من الإجراءات الجنائية الكويتية. وهذا يقتضي بالضرورة القبض على الشخص لفترة تكفي لإجراء التفتيش عليه فللقائم به أن يبحث عن جسم الشخص وملابسها التي يرتديها والأمتعة التي بحوزته وما يكون بدمه من مواد مسكرة أو مخدرة والاستعانة بذوي الخبرة في هذا المجال.

الفرع الثالث

تفتيش المنقولات

تحمي قواعد التفتيش المنقولات إن كانت تابعة للمسكن أو للشخص، وتتفتيش المسكن يجيز تفتيش ما به من منقولات، ولا يحتاج تفتيشها إلى أمر تفتيش خاص بها، إلا إذا كان الغرض من التفتيش لا يستلزم التتفقيب فيها⁽³⁾.

أما إذا كانت المنقولات غير تابعة لمسكن أو لشخص فإنها لا تتمتع بالحرية⁽¹⁾، وجاء لموظف الضابطة العدلية الإطلاع عليها أو معاينتها، لذلك قضي بأنه إذا وجد رجل الشرطة

⁽¹⁾ د.حسن الجودار، مرجع سابق، ص 146.

⁽²⁾ د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 552.

⁽³⁾ د.محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 39.

سلة في الطريق العام، فإن بحثه فيها لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي يؤيده القانون وإنما هو ضرب من ضروب التحرى عن مالكها عليه يهتمي إلى معرفته بشيء من محتوياتها، ولا جناح عليه في ذلك، فإذا هو وجد في هذه السلة مخراً (حشيشاً) وأدانت المحكمة صاحب هذه السلة في تهمه إحراز الحشيش الموجود بها، كان حكمها في محله⁽²⁾.

وعلى ذلك فإنه إذا تخلى الشخص عن المنقولات، فعلاً أو قوله، كان من الجائز لموظفي الضابطة العدلية، ولأي كان الإطلاع عليها أو معاينتها وضبطها، لأن يلقى الشخص كيساً ولفافة عند رؤيته لرجال الشرطة، وقبل أن يتخذ معه أي إجراء، فإذا ما انتقدتها الضابط بعد ذلك وفتحها ووجد فيها مخراً فإن جريمة إحرازه تكون في حالة تلبس⁽³⁾.

وحكم السيارات والعربات تعد حكم المنقولات، فإذا كانت في المسكن أو في ملحقاته طبق عليها ما يطبق من قواعد تفتيش المسكن، فيكون لها حرمة المسكن⁽⁴⁾. وإن كانت خارجة فقد ذهب رأي إلى أنها تأخذ حكم المنازل في التفتيش⁽⁵⁾.

(١) تنص المادة (٩٠) من القانون الكويتي على أن: "الأحوال المنقولة فيما عدا الرسائل لا تتمتع بالحرمة إذا لم تكن تابعة للمسكن أو الشخص وإذا رأى المحقق لزوجها للتحقيق في قضية معينة أو لاتخاذ إجراء بشأنها، فله أن يصدر أمراً مستقلاً بضبطها أو أن يضبطها بنفسه".

(٢) نقض مصري 1941/2/31، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، ص 428.

(٣) نقض مصري، 1958/1/27، أحكام النقض، س ٩ رقم ٢٦، ص ٩٧.

(٤) أ.د.حسن الجودار، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٥) د.مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٤٩٩.

المطلب الثالث

جهة التفتيش

الاختصاص

الأصل أن التفتيش إجراء تختص به سلطات التحقيق الابتدائي باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق الخطرة، إلا أنه استثناء، منح رجال الشرطة التفتيش في الأحوال المنصوص عليها قانوناً⁽¹⁾، وينتج عن ذلك أن التفتيش لا تملكه إلا سلطة التحقيق الأصلية، وهي في التشريع الأردني المدعي العام بوصفه محققاً دون سلطة الضابطة العدلية ذلك أن في هذا الإجراء خطورة ومساس بالحرية الشخصية أو بحرمة الأماكن⁽²⁾.

وتوجد سلطات ثلاثة للتفتيش هي:

الفرع الأول: سلطة التفتيش الأصلية.

الفرع الثاني: سلطة التفتيش الاستثنائية.

الفرع الثالث: سلطة التفتيش المنابة.

⁽¹⁾ غانم محمد المطري، مرجع سابق، ص 248.

⁽²⁾ أ.د. حسن جوخار، مرجع سابق، ص 158.

الفرع الأول

سلطة التفتيش الأصلية

منح المشرع الكويتي للمدعي العام، بوصفه سلطة التحقيق الأصلية أن يجري التفتيش في منزل المشتبه به بارتكاب الجريمة أو التدخل فيها أو يخفي أشياء أو أشخاص بمنزله⁽¹⁾ (م 81) أو في أي مكان يحتمل وجود أشياء أو أشخاص فيه تساعد على ظهور الحقيقة (م 82)، كما أجاز له تفتيش أي شخص سواء أكان المشتكى عليه أو غيره، على أن تتوافر الإمارات القوية على أن الشخص يخفي أشياء تقييد في ظهور الحقيقة، وأباح المشرع للمدعي العام تفتيش المكاتب البريدية لضبط الخطابات والرسائل بأنواعها (م 88)، وقد نصت المادة (80) من قانون الإجراءات الجنائية الكويتي على أنه: "يجوز تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله بمعرفة المحقق أو بأمر منه...". ومن خلال نص هذه المادة يتضح أن القانون أجاز قيام المحقق بالتفتيش بنفسه إذا تبين له أن ضرورة التحقيق تستلزم ذلك، وللمحقق أيضاً أن يكافئه غيره من مأمورى الضبط القضائى بموجب أمر كتابي سواء من تقاء نفسه أو من خلال التحقيق الذى يجريه أو بموجب محضر تحريات يقدم له من ضباط المباحث يطلب فيه الإذن بالتفتيش⁽¹⁾.

الفرع الثاني

سلطة التفتيش الاستثنائية

أجاز المشرع الأردني من خلال نص المادة (33) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمدعي العام ، استثناء لرؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام، سلطة تفتيش مسكن المشتكى عليه، دون مسكن غيره من الأشخاص وفي

⁽¹⁾ غانم محمد المطيري، مرجع سابق، ص 248.

الجنایات المشهودة دون غيرها من الجرائم، حيث نصت المادة (33) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "إذا تبين من ماهية الجريمة ان الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن ان تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام أو من ينفيه ان ينتقل حالا إلى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقة"، كما أجاز له، ولكن ذكر من أعضاء الضابطة العدلية، سلطة القبض على كل شخص حاضر في مكان الجنایة المشهودة إذا قامت ضده قرائن قوية على أنه مرتكبها، وله تفتيش شخص المدعي عليه المقبوض عليه، دون غيره من الأشخاص، طبقاً للقواعد العامة. وأجاز المشرع في المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتبه به الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في حالات أربع محددة على سبيل الحصر، ومتى جاز لهم القبض كان من الجائز لهم تفتيش شخص المشتبه به، دون غيره من الأشخاص، طبقاً للقواعد العامة".

الفرع الثالث

سلطة التفتيش المنابة

للمدعي العام أن يقوم بتنفيذ التفتيش بنفسه، أو أن ينوب غيره للقيام بذلك، وحينئذ تطبق القواعد المقررة للإنابة وتنفيذها⁽¹⁾. وقد صرحت المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للمدعي العام بوصفه رئيس الضابطة العدلية، بأن ينوب أي موظف من موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ومنها القيام بتفتيش مسكن المشتكى عليه في الجنایات المشهودة، أو الجرائم الواقعة في المساكن إذا رأى ضرورة لذلك عدا استجواب المشتكى عليه. كما نصت المادة

(1) أ.د. حسن الجودار، مرجع سابق، ص 161.

"(92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية على أنه:

1-يجوز للمدعي العام ان ينوب احد قضاة الصلح في منطقته أو مدعى عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأئمنة التابعة للقاضي المستنيب وله ان ينوب احد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه. 2-يتولى المستنيب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستنباه وليس للمناب أن ينوب غيره إلا أن مباشرة التحقيق من قبل مساعدي موظفي الضابطة العدلية وتحت الرقابة المباشرة لموظف الضابطة العدلية لا يعيب الإجراء.

المبحث الثاني

الشروط الشكلية للتفتيش

حرص الإسلام على حماية حقوق الفرد مسلماً كان أم غير مسلم، وحماية خصوصياته، كما اقر الإسلام حرمة المنازل وذلك ليبقى الفرد آمناً على نفسه وعرضه وماليه وأن يكون منزله ساتراً على أسراره وخصوصياته ومحارمه عن عيون الآخرين⁽¹⁾.

كما حرصت العديد من التشريعات على حرمة المسكن، فنجد أن المادة (10) من الدستور الأردني لسنة 1952 تنص على أنه: "للسماكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه"، أما في الدستور الكويتي فقد نصت المادة (38) على ما يلي : للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها ، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه. وكما أن القانون تطلب وجود شروط موضوعية في التفتيش، تطلب أيضاً وجود شروط شكلية وذلك لتوفير الضمانات الازمة لصاحب الشأن حتى يمنع من التعسف على حریات الأشخاص وحرمات المساكن، وحتى تتضح هذه الشروط سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تسبيب أمر التفتيش.

المطلب الثاني: قواعد حضور التفتيش.

المطلب الثالث: وقت التفتيش.

المطلب الرابع: محضر التفتيش وحضور كاتب التحقيق.

المطلب الخامس: تفتيش الأنثى.

⁽¹⁾ حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، 1993، ص51.

المطلب الأول

تسبيب أمر التفتيش

نجد أن تسبيب أمر التفتيش يعد من الشروط الشكلية للتفتيش، ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصاً يوجب فيه ضرورة وجوب تسبيب الأمر بالتفتيش ولكن هذا الشرط مفترض ضمناً، حيث تطلب القانون بالنسبة لتفتيش المسكن أن يكون الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه (مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متصل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجريمة) ⁽¹⁾.

وهذا يعني أن الشخص لا يكون مشتبهاً إلا إذا توافرت الأدلة على ذلك؛ كما تطلب لتفتيش الشخص وجود ألمارات قوية على أنه يخفي أشياء تقييد في كشف الحقيقة⁽²⁾. وكل ذلك يخضع لرقابة محكمة الموضوع المختصة، فإذا ظهر لهذه المحكمة أن كل هذه الدلائل غير كافية أو غير متوفرة بطل التفتيش⁽³⁾. ونجد أنه يجب قبل تفتيش الشخص المشتبه به أن تتوافر عدد من الأدلة والبيانات على أنه يخفي شيئاً ما يتعلق بالمخالفات أو الجناح وذلك لتحويله إلى المحكمة المختصة حتى تتوافر الشروط التي لا تبطل عملية التفتيش.

⁽¹⁾ نص المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁽²⁾ انظر المادة (1/86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁽³⁾ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 555.

المطلب الثاني

قواعد حضور التفتيش

تطلب المشرع وجوب وجود أمر التسبيب، فإنه تطلب وجود حضور شخص أو أشخاص عند القيام بعملية التنفيذ للتفتيش، فحضور التفتيش يعد ضمانة هامة تمكن صاحب العلاقة من الإطلاع على مجرياته، وهذا يجعل القائم بهذه العملية لا يخرج عن إطار عملية التفتيش، مما لا يعطيه الفرصة لاتخاذ إجراء تعسفي بوجود هذا الشخص⁽¹⁾.

كما أن حضور عملية التفتيش يعطي الشخص فرصة كافية ليبدي ملاحظاته وطلباته ودفعه، كالدفع ببطلان أي إجراء مخالف للقانون⁽²⁾. فإن ذلك يعد مدعاه لاطمئنانه وتقته بما يقوم به المحقق⁽³⁾.

وباعتبار أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق الابتدائي فتطبق بشأنه قاعدة التحقيق الوجاهي المقررة بمقتضى المادة (1/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي تنص على أن: "للمشتكي عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلاهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود".

كما يمكن لمحامي المشتكى المدعي عليه حضور التفتيش، وهذا ما قررته المادة (2+1/64) من قانون أصول المحاكمات الأردني: "1 - للمشتكي عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلاهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود.
2 - يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم.

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 551.

⁽²⁾ د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 117.

⁽³⁾ أ.د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 163.

تفتيش منزل شخص آخر غير المشتكى عليه:

كما يجوز للمحقق أن يفتش منزل شخص آخر غير المدعي عليه، فيما إذا توافرت لديه الدلائل الكافية على أنه حائز في مسكنه أشياء تتعلق بالجريمة. وقد نصت المادة (85) من قانون أصول المحكمة الجنائية لقرر هذا الشخص الحق في حضور التفتيش في قولها:

1 - إذا وجب إجراء التفتيش في منزل شخص غير المشتكى عليه يدعى هذا الشخص لحضور التفتيش. 2 - فإن كان غائباً أو تعذر عليه الحضور يجري التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو أمام اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام.

المطلب الثالث

وقت التفتيش

الأصل أن تفتيش المساكن يكون نهاراً بعد الاستئذان ممن يقيم فيها إلا أنه يجوز إجراءه ليلاً استثناءً في حالتين:

1- إذا كانت الجريمة مشهودة.

2- إذا استلزمت ذلك ضرورة بالتحقيق.

ففي جريمة السرقة مثلاً قد يخشى تهريب المسروقات أو نقلها من المكان الموجود فيها، فيجوز إجراء التفتيش ليلاً نظراً لظروفه الواقعة، ويخلص ذلك لسلطة المحقق التقديرية تحت إشراف محكمة الموضوع⁽¹⁾.

ونجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني لم يذكر فيه نص بشأن تحديد وقت إجراء التفتيش. وجاءت المادة (85) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية تنص على أن: "تفتيش المساكن يجب أن يكون نهاراً وبعد الاستئذان ممن يشغلون المكان ولا يجوز الدخول ليلاً أو بدون استئذان إلا إذا كانت الجريمة مشهودة أو إذا وجد المحقق أن ظروف الاستعجال تستوجب ذلك".

بناءً على ذلك يمكن أن يتم التفتيش ليلاً في حالتين هما:

1- حالة الجرم المشهود.

2- ظروف الاستعجال.

إذا ما انتفت هذه الحالات فما مآل ضبط التفتيش إذا وقعت ليلاً دون مراعاتها؟ وهو ما يتربّى على عدم مراعاة الضوابط القانونية وأثرها على نتائج التفتيش.

(1) غانم محمد المطيري، مرجع سابق، ص 175.

ولعل الإجابة على ذلك تتمثل في قانون العقوبات الأردني والذي قدم إجابة لهذا السؤال من خلال نص المادة 374 من القانون رقم 16 لسنة 1960 : "1- من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر .

2- ويقضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلاً وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا وقع الفعل بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين .

3- لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، إلا بناء على شكوى "الفريق الآخر"

المطلب الرابع

محضر التفتيش وحضور كاتب التحقيق

نجد أن جميع أعمال التحقيق الابتدائي ومنها التفتيش لا بد أن تكون موثقة بالكتابة في محضر أو عدة محاضر، حتى تكون حجة ولتكون أساساً صالحاً لما يبني عليها من النتائج، ويتعين أن يتم التدوين بواسطة كاتب التحقيق، وعلى ذلك فقد نصت المادة (38) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية على أنه: "1 - يوقع المدعي العام والكاتب والأشخاص المذكورين في المادة (36) على كل صفحة من أوراق الضبط التي ينظمها بمقتضى الأحكام السابقة. 2 - وإذا تعذر وجود هؤلاء الأشخاص فيسوغ للمدعي العام تنظيم المحاضر بمazel عنهم ويصرح بذلك في المحضر"⁽¹⁾. كما نصت المادة (87) من القانون نفسه على ما يلي: "يصطحب المدعي العام كاته ويبطأ أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضراً ويعنى بحفظها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (35)". أما قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية فقد بين كل ما يتعلق بمحضر التفتيش من خلال نص المادتين (46) و(47) من هذا القانون⁽²⁾.

(1) د.عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 116.

(2) تنص المادة (46) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية رقم 17 لسنة 1960 على "محاضر التحري التي يحررها رجال الشرطة يجب عرضها على النيابة العامة أو محقق الشرطة بحسب الأحوال للتصريف فيها وبماشتها وعلى هؤلاء التأكد من استيفائها. لا يكون لهذه المحاضر حجية في الإثبات أمام القضاء". ونصت المادة (47) من نفس القانون على "للمحاق ، عندما يصله بلاغ أو محضر تحريرات من الشرطة بشأن حادث معين ، ان يتصرف على احد الاوجه الآتية تبعا لما تقتضيه أهمية الجريمة وظروفها : أولا - ان ينتقل فورا إلى محل الحادث لمباشرة التحقيق بنفسه أو بياشره في أي مكان آخر. ثانيا - ان يصدر امرا بندب احد رجال الشرطة للقيام بالتحقيق. ثالثا - ان يأمر الشرطة بالاستمرار في تحريراتها اذا لم يجد داعيا لفتح التحقيق. رابعا - ان يرفع الدعوى إلى المحكمة ضد المتهم وفقا لقواعد المقررة في المادة 102. خامسا - ان يصدر قرارا بحفظ الأوراق وفقا لقواعد المقررة في المادة 102 .

أما الأمور التي ينبغي أن يتضمنها محضر التفتيش⁽¹⁾: ذكر محل التفتيش وساعة و تاريخ التفتيش وموعد بدايته ونهايته.بيانات الأشخاص الحاضرين للتفتيش وأسباب عدم حضور بعضهم. ذكر الأشياء التي تم ضبطها وأوصافها وحالتها وكيفية الحصول عليها والأمكنة التي وجدت فيها. أقوال من ضبطت لديه أو من يقوم مقامه بشأنها.التوقيع على محضر التفتيش من جميع أصحاب العلاقة.

(١) د.حسن الجودار ، مرجع سابق، ص 172.

المطلب الخامس

تفتيش الأنثى

قررت المادة (82) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي إجراءات تفتيش الأنثى، فنصت على أن: "تفتيش النساء يجب أن تقوم به امرأة تدب لذك بمعرفة المحقق وكذلك يكون شهوده من النساء".

وقد ذهب المشرع الأردني إلى وجوب هذا الشرط في المادة (2/86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في قوله "إذا كان المفتش أنثى فيجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تدب لذك".

وتفتيش الأنثى هو أن يتحسس كافة مواضع جسمها والكشف عليها ومشاهدتها وفحص ملابسها الداخلية والخارجية⁽¹⁾، فإذا كان المراد تفتيشه امرأة فإنه يجب أن ينفذ التفتيش بواسطة امرأة ينتدبها المحقق أو أحد مأموري الضبط القضائي وفقاً للأحوال والظروف، إلا أن القانون لا يوجب على مأمور الضبط اصطحاب أنثى عند انتقاله لتفتيش أنثى إذ أن هذا الالتزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته في موقع يعتبر من عورات المرأة⁽²⁾.

وقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة (82) إجراءات كويتي، إذا كان المقبوض عليها امرأة وجب أن يقوم بتفتيشها امرأة وينبغي أن يثبت اسمها في المحضر حتى تؤدي الشهادة بعد إذن لها من التفتيش وتفتيش الأنثى بمعرفة أنثى المراد به أن يكون مكان التفتيش من المواقع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الشرطة الإطلاع عليها.

⁽¹⁾ د.محمد علي الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، ط2، 1994، ص234.

⁽²⁾ نقض 1984/1/31 مجموعة أحكام النقض س 35 رقم 2905 لسنة 53 قضائية.

كما نصت المادة (86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على "1- للمدعي العام ان يفتش المشتكى عليه وله ان يفتش غيره إذا اتضح من إمارات قوية انه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة. 2- وإذا كان المفتش أنثى يجب ان يكون التفتيش بمعرفة أنثى تتدبر لذلك"⁽¹⁾.

وإن مراد القانون من اشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى لا يكون مكان التفتيش من الموضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها عورات المرأة التي تخديش حياءها إذا مسست ومن ثم فإن ضابط الشرطة لا يكون قد خالف القانون إن هو النقط لفافة المخدر التي طالعته في وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمة وهي عارية⁽²⁾.

ولا يعتبر مساساً بعورتها ضبط لفافة المخدر من فوق ساقها عند قيام الضابط بتنفيذ أمر التفتيش⁽³⁾.

وبذلك فإنه لا يجوز أن يقوم رجل بتفتيش أنثى حتى وإن كان طبيباً - فالملحق عدم جواز تفتيش الأنثى بواسطة طبيب⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ نص المادة (86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961
⁽²⁾ طعن 370 لسنة 27 ق جلسة 57/5/20 س 8 ص 521.

⁽³⁾ طعن 6304 لسنة 252 ق جلسة 83/2/22 مجموعه أحكام النقض س 34.

⁽⁴⁾ طعن 2410 لسنة 24 من جلسة 1955/4/11.

الفصل الثالث

جزاء الإخلال بإجراء التفتيش

يعد البطلان أحد صور الجزاءات التي تلحق الإجراء المعيب، أي العمل الإجرائي الذي يتخذ في إطار الخصومة الجنائية، أو في المرحلة السابقة عليها والممهدة لها وهي مرحلة الاستدلال، ومرحلة التحقيق الابتدائي⁽¹⁾، ونجد أن المشرع الأردني قد جمع بين نظريتي البطلان القانوني والبطلان الذاتي في الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نصت على أنه: "1- يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. 2- إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولایتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها النوعي أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب. 3- يزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً ، وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام. 4- لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان إجراءات السابقة له أما الإجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل".

كما نجد أن المشرع الكويتي قد أخذ بمذهب البطلان القانوني⁽²⁾، كما أنه أخذ بمذهب البطلان الجوهري، الذي وضع له قاعدة عامة في المادة (146) لو وجد "عيوب جوهري" في أحد إجراءات الدعوى أو التحقيق⁽³⁾، ونجد أن التشريع الكويتي لا يقبل بالبطلان إلا إذا كان

(¹) د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 17

(²) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجنائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، ط 2، جامعة الكويت، 1985، ص 262.

(³) وهذا مذهب قانون المرافعات في المادة (11) التي تنص على ما يلي: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيوب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم".

ضاراً بمصلحة العدالة أو بمصلحة أحد الخصوم، وهذا حل أكده قانون المرافعات الكويتي من حيث المبدأ.

ولعل من أدق وأصعب المواضيع المتعلقة بالبطلان في إجراءات التحقيق الابتدائي هو بطلان التفتيش القضائي، وتبدو مواطن الصعوبة في تحديد نطاق البطلان على التفتيش المعيب سواء فيما يتعلق بمخالفة الشروط الموضوعية، أو الشكلية للتفتيش، ونوع البطلان المترتب عليه، على أن هذا الأمر لا زال محل جدل فقهي وقضائي محتملاً.

واليقظة عموماً ينقسم إلى بطلان مطلق وهو المتعلق بالنظام العام وبطلان نسبي وهو المتعلق بمصلحة الخصوم، وكل منها يختلف عن الآخر في عدة أوجه هي البطلان المتعلق بالنظام العام لا يجوز التنازل عنه، هذا بخلاف البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، فإن الدفع به قابل للتنازل من قبل صاحب الشأن، كما يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام هذا بخلاف القاعدة التي خولفت لمصلحة أي من أضرير بالإجراء الباطل، ويتعين على المحكمة أن تقضي بالبطلان المتعلق بالنظام العام متى توافرت أسبابه دون الحاجة إلى طلب، بخلاف البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، فإن الحكم به يتوقف على عدم سقوط حق صاحب الشأن في الدفع به⁽¹⁾.

وعليه نجد أن البطلان المطلق هو الذي يضر بمصلحة العدالة، ويقصد به حماية مصلحة المجتمع العليا، وكانت مخالفته مما لا يمكن معها إعادته أو تصحيحته، وعلى هذا يعتبر الضرر بمصلحة العدالة متحققاً ويستوجب تقرير البطلان ولو لم يلحق ضرراً بأحد الخصوم ويكون ذلك إذا خالف الإجراء قواعد أساسية مثل صحة تشكيل المحكمة، ومخالفة

⁽¹⁾ محمد مجدي خليفة، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، محاضرات في التفتيش وضوابطه وبطلان إجراءات التحقيق، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، 1997، ص.50.

قواعد الاختصاص، وعدم تسبيب الأحكام أو إجراء تفتيش للشخص ومسكه، من قبل من لم يمنحهم القانون هذا الحق.

أما البطلان النسبي أي المتعلق بمصلحة الخصوم، ويكون هذا البطلان عندما تقع المخالفة لقاعدة إجرائية قصد بها تحقيق مصلحة لأحد الخصوم، ويكون ذلك عند مخالفة قاعدة تعد ضمانة من ضمانات الحرية الشخصية، خلاف الضمانات المعتبرة من النظام العام، وأمثلة حالات البطلان النسبي مثل بطلان تفتيش شخص المتهم ومسكه لعدم توافر حالة من حالات ذلك التفتيش المقررة قانوناً، وبالتالي بطلان ما يسفر عنه ذلك التفتيش، وكذلك مثل بطلان القبض على المتهم واستجوابه⁽¹⁾.

ولمزيد من التفصيل سيتمتناول الفصل من خلال:

المبحث الأول: نظرية البطلان في القانونين الأردني والكويتي.

المبحث الثاني: بطلان التفتيش والآثار المترتبة عليه.

⁽¹⁾ د. حسن صادق المرصافي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، الكويت، 1970، ص40.

المبحث الأول

نظريّة البطلان في القانونين الأردني والكويتي

يعد الإجراء الجنائي هو نواة الخصومة الجنائية، إذ يتم تنظيم هذا الإجراء من خلال العديد من الإجراءات التي تستهدف إدراك الحقيقة الواقعية في الدعوى الجنائية سواء بتقرير براءة المتهم أو بالكشف عن إدانته، ولكن بلوغ هذه الغاية مشروط بالتوقيق بين اعتبارات عده قد تبدو في ظاهرها متعارضة، حماية حقوق وحريات المتهم من ناحية، وحماية مصالح المجتمع من ناحية أخرى، عن طريق تنظيم فعال لدعوى جنائية يباشرها نظام قضائي له من السلطات والمكانت ما ييسر له حسن إدارة العدالة.

وتنتج صور الأعمال الإجرائية الجنائية في مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وإن كانت مرحلة جمع الاستدلالات تخرج عن مراحل الدعوة العمومية؛ إذ لا تتحرك الدعوة العمومية بإجراءات الاستدلال ومن الطبيعي أن ينظم المشرع هذه الأعمال الإجرائية على نحو دقيق بالنظر لخطورة وظيفتها، وحساسية ارتباطها بالحقوق والحريات الفردية. ولكي تنتج هذه الأعمال آثارها القانونية المرجوة، فلا بد أن تتخذ بالمطابقة للنموذج التشريعي الذي ارتآه المشرع. فللعمل الإجرائي (الالتقديش، أو توجيه الاتهام) مقومات موضوعية، وشروط شكلية، والاعتراف بالعمل الإجرائي على نحو يرتب آثاره القانونية رهن بتوافر هذه المقومات، فإذا ما تختلف مقوم أو شكل قيل أن العمل الإجرائي معيب ولزم بالتالي البحث عن جزاء إجرائي يعلن هذا المعيب ويهمل الإجراء المعيب⁽¹⁾.

(1) د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، مرجع سابق، ص 15.

وكما أسلفنا فإن الجزاءات الإجرائية هي البطلان والسقوط وعدم القبول. وكل من هذه الإجراءات يهدف إلى معنى قانوني معين، وكثيراً ما يختلط البطلان مع الخطأ في القانون بمعناه الضيق مما يتعلق معه التمييز بين النظامين⁽¹⁾.

ولمزيد من التفصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:
المطلب الأول: مفهوم البطلان وتمييزه عن غيره من صور الجزاءات الأخرى.
المطلب الثاني: البطلان في التشريعين الأردني والكويتي.

⁽¹⁾ د.أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1959، ص.71.

المطلب الأول

مفهوم البطلان وتمييزه عن غيره من صور الجزاءات الأخرى

انشغل القضاء واهتم الفقه دوماً بمحاولات استجلاء مظاهر تعيب الإجراء الجنائي، وقد تم ذلك، ويتم، انطلاقاً من نظريات يكرسها التشريع. لكن المشرع، يصعب عليه الإحاطة بكافة صور وفروض ومستويات تعيب العمل الإجرائي، وحتى إن قدر على ذلك، فلن يتيسر له غالب الظن، التعبير عن هذه الصورة والفروض والمستويات من خلال قاعدة إجرائية مانعة، ولهذا فقد اكتفى كل تشريع بصياغة قواعد عامة تبين كيفية تقرير بطلان الإجراء وتبيان لماذا يكون إجراء ما حقيقةً بوصف البطلان ولا يكون غيره كذلك⁽¹⁾.

الفرع الأول

مفهوم البطلان

تتميز قواعد الإجراءات الجنائية عن قواعد القانون الموضوعي في انطواها على جزاءات ذات طبيعة خاصة هي الجزاءات الإجرائية بالإضافة إلى غيرها من الجزاءات الأخرى⁽²⁾، وتهدف الجزاءات التي تحمي القواعد الإجرائية الجنائية إلى حسن سير العدالة وتحقيق الغرض من الخصومة وهو توقع العقوبة على الجاني، وتشكل هذه الجزاءات جميعها نظرية عامة في القانون الإجرائي هي نظرية الجزاء، ومن أهم تطبيقاتها الجزاءات الإجرائية وهي البطلان والسقوط وعدم القبول⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، مرجع سابق، ص16.

⁽²⁾ Delogu (Tellio) La loi penal et son application, course de doctoral, 1957, p169.

أشار إلى هذا المرجع، حسن الجوهدار، مرجع سابق، ص164.

⁽³⁾ د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص110.

ويعرف البطلان على أنه: "أحد صور الجزاءات التي تلحق الإجراءات المعيبة، أي العمل الإجرائي الذي يتخذ في إطار الخصومة الجنائية أو في المرحلة السابقة عليها والممهدة لها وهي مرحلة الاستدلال، متى افتقر هذا العمل إلى أحد مقوماته الموضوعية، أو تجرد من أحد شروطه الشكلية، ويترتب على بطلانه الحيلولة دون ترتيب آثاره القانونية التي يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحاً⁽¹⁾.

كما عرف البطلان على أنه: "عيب إجرائي يدخل في عداد الجزاءات الإجرائية التي تتخض عن مخالفة الإجراء لقاعدة الجوهرية، ويترتب على ذلك عدم إنتاج الآثار القانونية⁽²⁾، كما عرف البطلان على أنه: "جزاء إجرائي يرد على العمل الإجرائي فيهدر آثاره القانونية"⁽³⁾، كما عرف على أنه: "جزاء إجرائي وضع لتنفيذ إرادة الشارع في إتمام الأعمال الإجرائية حسب القواعد المعينة في القانون"⁽⁴⁾.
ويفهم مما سبق ذكره من تعريفات أن البطلان هو جزاء لقاء عدم المطابقة بين الإجراء الواقع وبين الإجراء المرسوم قانوناً.

⁽¹⁾ د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، مرجع سابق، ص17.

⁽²⁾ د. غنام محمد غنام، نظرية الانعدام في الإجراءات الجنائية، ط1، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1999، ص25.

⁽³⁾ د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص111.

⁽⁴⁾ د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجنائية الكويتية، ط5، جامعة الكويت، 1995، ص258.

الفرع الثاني

تمييز البطلان عن صور الجزاءات الأخرى

وضع قانون الإجراءات الجزائية، للوصول إلى معرفة حقيقة التهمة الموجهة إلى المتهم، فلم يشأ الشارع أن يترك للقاضي – ولكل موظف عام يقوم بدور في الدعوى الجزائية، أو خصم من الخصوم أو شخص عادي كالشاهد – أن يتصرف بصورة تحكمية كيفية، وإنما رسم له حدوداً معينة يجب أن يعمل في إطارها أو على هديها، ولذلك قامت فلسفة الإجراءات على الموارنة الشريفة، بين حقوق الفرد في إثبات براءته وحقوق المجتمع في إثبات التهمة عليه. ولن يست مهممة المجتمع أن يدين أي شخص على جريمة ارتكبت، وإنما مهمته معرفة الفاعل الحقيقي وإدانته، حتى لا يعاقب بريء أو يفلت من العقاب مجرم. وقد تضمن التشريع الجزائري مؤيدات صارمة أحياناً، لفرض احترام حقوق الأفراد وهذه المؤيدات، هي: المسؤولية الجزائية، والمسؤولية المدنية، والمسؤولية التأديبية⁽¹⁾.

والبطلان جزء إجرائي وضع تحقيقاً للضمادات التي أراد توفيرها في الخصومة، وبذلك يفرض القانون على كل من ساهم في الدعوى الجزائية التقيد بالحدود المرسومة له، حتى لا يلحق ضرراً بغيره، فيسيء إلى فكرة العدالة، التي وضعت نصوص القانون رعاية لها وضمانة⁽²⁾.

إن عدم المطابقة بين الإجراء الواقع وبين نموذجه المنصوص عليه قانوناً يعني أن ثمة مخالفة إجرائية، وقد عني المشرع بتقرير جزء هذه المخالفات الإجرائية. لكن صورة هذه الجزاءات تتروع، ولم يكتف المشرع بالنص على الجزاء الذي ينال العمل الإجرائي نفسه،

⁽¹⁾ د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مرجع سابق، ص 258.

⁽²⁾ د. محمد حامد فهمي، الاتجاهات الحديثة في مشروع قانون المرافعات، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 16.

فيطله أو يسقط الحق في اتخاذه، أو يقضي بعدم قبوله، أو يعدمه، بل إنه يقرر أحياناً مجازاة من باشر الإجراء، وهكذا يكون البطلان واحداً من جراءات أخرى عديدة يتصور أن تلحق العمل الإجرائي المعيب الذي اتخذ دوماً دونما مطابقة مع نموذجه المرسوم قانوناً، لكنه - أي البطلان - يظل أكثر صور الجزاءات أهمية وذريعاً⁽¹⁾، ولمزيد من التفصيل فيما يلي عرض لتمييز البطلان عن صور الجزاءات الأخرى.

أولاً: التمييز بين البطلان والسقوط:

يختلف البطلان كجزاء إجرائي عن بعض الصور المشابهة الأخرى كالسقوط، ويعرف السقوط على أنه: "جزاء إجرائي يرد على السلطة أو الحق في مباشرة العمل الإجرائي إذا لم يقم به صاحبه خلال الفترة التي يحددها القانون"⁽²⁾.

ويمكن القول أن فكرة سقوط الحق في مباشرة العمل الإجرائي تتمحور حول عنصر الزمن، وهي من هذا المنظور تأخذ صورة من ثلاثة: الأولى: أن يقترن السقوط بمهلة معلومة محددة سلفاً، الثانية: أن يتوقف على حصول واقعة، الثالثة: أن يترتب على عدم حصول واقعة⁽³⁾.

أما الفارق بين هذين الجزاءين فيكمن في ماهية كل منهما ونطاق كل منهما، والأثر المترتب على إعمال كل منهما، فيما يلي:

⁽¹⁾ د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، مرجع سابق، ص18.

⁽²⁾ د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، فقرة 42، ص72.

⁽³⁾ د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، مرجع سابق، ص19. وانظر د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 1992، ص366.

- من حيث الماهية⁽¹⁾:

ينصب البطلان على العمل الإجرائي المعيب نفسه فيعدمه، ويحول دون ترتيب آثاره القانونية، أما السقوط فيذهب على الحق في مباشرته لفوات ميعاد مباشرته، أو الحصول أو عدم حصول واقعة كانت مباشرته تتوقف على حصولها.

- من حيث النطاق⁽²⁾:

البطلان يبدو كجزاء أوسع من السقوط، فالبطلان جزاء عدم المطابقة بين الأجزاء متلماً وقع وبين نموذجه المرسوم قانوناً، أما السقوط فهو جزاء إجرائي محدد في نطاقه من خلال عدم احترام المهلة الزمنية المقررة قانوناً.

- من حيث الأثر:

البطلان يعني الإعلان عن العمل الإجرائي المعيب والhilولة بالتالي دون إنتاج آثاره القانونية، أما السقوط فيعني زوال الحق أو انقضاء السلطة في مباشرة عمل إجرائي ما لارتباط مباشرته بمهلة أو واقعة دون أن يعني ذلك أن يكون العمل معيناً في ذاته. ويتربّ على ذلك تصحيح العمل الإجرائي المعيب الموصوم بوصم البطلان، أما السقوط فيحول دون جواز مباشرته هذا العمل مطلقاً، ولا تثور بالتالي إمكانية تجديده أو تصحيحة، ومن هنا يقال أن السقوط أبعد أثراً من البطلان⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. رمزي سيف، الوجيز في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص411.

⁽²⁾ د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، مرجع سابق، ص22.

⁽³⁾ المرجع نفسه ، ص23.

ثانياً: التمييز بين البطلان وعدم القبول:

يعني عدم قبول العمل الإجرائي: "جزاء التخلف أحد المفترضات الإجرائية التي يستلزمها القانون والتي تمنح العمل الإجرائي الذي يركز عليها قابلية الاعتراف القانوني به وقبوله"⁽¹⁾.

ويكاد يتفق البطلان مع عدم القبول في السبب المفضي إلى كل منهما. ففي الحالتين ثمة عمل إجرائي معيب مردود تخلف المطابقة بين الإجراء الواقع وبين نموذجه المرسوم قانوناً، ولكن يمكن الفارق فيما يلي⁽²⁾:

- من حيث النطاق:

يبدو البطلان كجزاء إجرائي أوسع نطاقاً من عدم القبول، إذ أنه يلحق كل عمل معيب، أما عدم القبول فهو جزء يقتصر على الدعاوى والطلبات كصور للأعمال الإجرائية.

- من حيث الدور الوظيفي:

يتمثل الدور الوظيفي للبطلان في التقرير بما اعتبرى العمل الإجرائي من عيب لخلف أحد مقوماته الموضوعية أو انتقاء أحد شروط صحته الشكلية، أما الدور الوظيفي لعدم القبول يفترض سلفاً توافر عيب من العيوب الإجرائية المستوجبة لجزاء إجرائي كالبطلان أو السقوط ولكن هذا العيب يبقى كامناً، ولا تحين الفرصة لكتشه والتقرير به إلا عند مباشرة الدعوى أو الطلب المرتبطين بهذا الإجراء المعيب.

⁽¹⁾ د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص.9.

⁽²⁾ د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، مرجع سابق، ص25.

- أثر كل منها:

البطلان يتمثل في عدم الاعتراف بالعمل الإجرائي المعيب وتعطيله عن أداء دوره الإجرائي وإنما آثاره القانونية، أما عدم القبول فهو لا ينصرف إلى الإجراء المعيب ذاته بعيب البطلان أو السقوط، وإنما يقتصر أثره على رفض الدعوى أو الطلب المبني على الإجراء المعيب⁽¹⁾.

ثالثاً: البطلان والانعدام:

يقصد بالانعدام "عدم وجود الإجراء من الوجهة القانونية"⁽²⁾ وفي ذلك يختلف عدم الوجود عن عدم الصحة، فالإجراء الباطل إجراء موجود من الوجهة القانونية ولكنه غير صالح لإنتاج آثاره القانونية⁽³⁾. ويتحقق الانعدام والبطلان في أنهما من العيوب الإجرائية أي يدخلان في عداد الجزاءات الإجرائية التي تتمحض عن مخالفة الإجراء لقاعدة جوهريّة، وأنه يتربّ على توافر عيب الانعدام أو البطلان عدم إنتاج الآثار القانونية، فيتم استبعاد الإجراء المنعدم والإجراء الباطل، وكذلك ما يتربّ عليهما من آثار، إعمالاً لقاعدة أن ما يتربّ على الباطل فهو باطل، وأن العدم لا يتربّ عليه وجود⁽⁴⁾.

أما أبرز الفروق بينهما فهي:

1- الانعدام يعني عدم الوجود والبطلان يعني عدم صحة الإجراء فقط⁽⁵⁾.

2- الانعدام لا يقبل التصحيح والإجراء الباطل يجوز تصحيحة.

(١) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 370.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 295.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979، ص 116.

(٤) د. غنام محمد غنام، نظرية الانعدام في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 25.

(٥) د. محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1988، ص 21.

3- إذا صدر الحكم منعدماً فإنه يظل كذلك حتى ولو فات ميعاد الطعن فيه، أما البطلان الذي أثر في الحكم فإنه يلزم الطعن فيه في مواعيد الطعن المعتادة وإلا أصبح حكماً نهائياً واجب النفاذ⁽¹⁾.

وقد ميزت أحكام للقضاء الكويتي بين الحكم المنعدم والحكم الباطل بقولها: "من المقرر أن انعدام الحكم لا يكون إلا إذا تجرد في أركانه الأصلية كأن يصدر من محكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً أو من شخص لا يعتبر قاضياً. فإذا كان العيب الموجّه إلى الحكم لا يصلح سبباً لانعدامه فإن جزاءه - إن صح - هو البطلان وليس الانعدام ويتمتع بحث أسباب الحوار التي تلحق به إلا عن طريق التظلم من خلال طرق الطعن"⁽²⁾.
وتلخيصاً لما سبق نجد أن البطلان جزاء إجرائي يرد على العمل الإجرائي فيه در آثاره القانونية، فهو بذلك يتميز عن السقوط الذي يرد على الحق أو السلطة في مباشرة العمل الإجرائي لا العمل ذاته، ويتميز عن عدم القبول الذي يترتب على بطلان عمل إجرائي في صورة طلب، كما يتميز عن الانعدام في عدم وجود الإجراء من الوجهة القانونية.

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص343.

⁽²⁾ طعن بالتمييز رقم 89/17 مدني جلسة 90/2/5، القواعد القانونية الصادرة من محكمة التمييز، 1996، ص712.

المطلب الثاني

البطلان في التشريعين الأردني والكويتي

بطلان العمل الإجرائي أو بطلان الإجراء الجنائي هو جزء يتقرر إذا اتخذ هذا الإجراء بالمخالفة لما تستوجبه القاعدة الإجرائية من مقومات أو عناصر، أو لما تتطلبه من شروط لصحة هذا الإجراء. ويتربّ على بطلان الإجراء تجريده من قيمته القانونية، وتعطيل دوره في تحريك الدعوى الجنائية، وبالتالي عدم الاعتداد بما يتولد عنه من آثار⁽¹⁾.

ويلاحظ أن الجدل المحتدم حول موقف الشارع من تحديد أحوال البطلان إنما يدور في حقيقته على البطلان الشكلي لا الموضوعي.

ولمزيد من التفصيل سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المذاهب المختلفة في البطلان.

الفرع الثاني: البطلان في التشريع الكويتي.

الفرع الثالث: البطلان في التشريع الأردني.

(1) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص362.

الفرع الأول

مذاهب البطلان

توجد عدة مذاهب للبطلان نستعرضها فيما يلي:

أولاً: مذهب البطلان الشكلي:

ويعني أن البطلان يقع نتيجة مخالفة الشكل القانوني في العمل الإجرائي أيًّا كان هذا الشكل، فهو لا يعرف التفرقة بين ما يعد جوهريًّا أو غير جوهري⁽¹⁾.

وميزة هذا المذهب أن حالات البطلان محددة بوضوح يحول دون تحكم القضاء في تقدير الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية، ويعيبه الإسراف في التقيد بالأشكال بما يؤدي إلى الإفراط في توقيع البطلان وإلى تغلب الشكل على الموضوع في أغلب الحالات.

ثانياً: مذهب البطلان القانوني:

ومؤدي هذا المذهب أنه لا بطلان بدون نص قانوني يقرره، فالشرع نفسه هو الذي يرتب البطلان للعمل الإجرائي وفقاً لما يراه من اعتبارات، وبالنظر إلى ما يستهدفه من خلال الإجراء من غايات، ويعني ذلك أنه لا محل للقول ببطلان إجراء ما إذا كان المشرع لا ينص صراحة على وجوب هذا البطلان⁽²⁾.

ويتسم هذا المذهب بالتحديد من ناحية، وتضمن عدم استعمال القضاة لسلطتهم التقديرية من ناحية أخرى، ويعيبها أنه يصعب على المشرع حصر كافة الحالات التي تستوجب البطلان والنص عليها في القانون⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص114.

⁽²⁾ أ. د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، مرجع سابق، ص47.

⁽³⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص339.

ثالثاً: مذهب البطلان الذاتي:

ومقتضى هذا المذهب أنه لا يشترط لتوقيع البطلان النص عليه صراحة بل يكفي لذلك مجرد عدم مراعاة الأعمال والأشكال الجوهرية⁽¹⁾.

ويتسم هذا المذهب بالواقعية والمرونة، ويعييه صعوبة التمييز بين القواعد الجوهرية التي ترتب مخالفتها البطلان والقواعد الجوهرية التي لا تفضي إلى البطلان.

الفرع الثاني

البطلان في التشريع الكويتي

نها القانون الكويتي منحى القوانين الأخرى في موضوع البطلان، من حيث المبدأ، فقد أخذ بمذهب البطلان القانوني في بعض المواد القليلة، كال المادة (175) التي نصت على اعتبار الحكم غير المشتمل على أسبابه "باطلاً" والمادة (159) التي اعتبرت اعترافات المتهم أو أقواله الصادرة نتيجة التعذيب أو الإكراه "باطلة لا قيمة لها في الإثبات"⁽²⁾.

كما أن قانون المرافعات الكويتي الجديد، لا يلزم القاضي بالحكم بالبطلان إلا إذا ترتب على الإجراء الباطل ضرر للخصم.

كما أنه أخذ بمذهب البطلان الجوهرى، الذي وضع له قاعدة عامة في المادة (146) لوجود "عيوب جوهرى" في أحد إجراءات الدعوى أو التحقيق.

والقضاء هو الذي يحدد حالات العيب الجوهرى هذا، ولكنه لا يستطيع أن يضع بها قائمة كاملة، غير أن أحکامه في هذا النطاق، تصلح أن تكون قواعد تسير عليها مختلف المحاكم، إلى أن تغير المحاكم العليا رأيها فيما سبق أن قررتـه⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 117.

⁽²⁾ د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مرجع سابق، ص 262.

⁽³⁾ من حالات البطلان الجوهرى:

والشيء الملفت للنظر هو جنوح هذا القانون إلى التضييق كثيراً في حالات البطلان، حتى لا تظل القضايا عالقة طويلاً أمام القضاء الجزائري، وفيما يلي بيان ذلك⁽¹⁾:

1- أوجد القانون الكويتي ما أسماه "التظلم" في المادة (212) في باب الاستئناف ولكنه عممه على سائر إجراءات التحقيق والمحاكمة، وقد أجازت المادة المذكورة لكل خصم أثناء التحقيق أو المحاكمة التظلم من كل أمر أو عمل تقوم به الشرطة أو المحقق أو المحكمة.

2- إذا وجدت المحكمة أن إجراء من إجراءات التحقيق أو إجراءات الدعوى به عيب

جوهري فإنها تكون بين حالتين:

أ- أن تقضي بتصحيح العيب الذي لحق الإجراء إذا كان ممكناً.

ب- أن تأمر ببطلانه وبإعادته إذا كان ذلك ممكناً.

ولكن لا يجوز الحكم ببطلان الإجراء إذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر لمصلحة العدالة أو الخصوم".

و واضح من ذلك، أن التشريع الكويتي لا يقبل البطلان إلا إذا كان ضاراً بمصلحة العدالة أي متعلقاً بالنظام العام، أو بمصلحة أحد الخصوم.

- عدم إعلان أمر الحبس الاحتياطي للمتهم.

- عدم إعلان قرار حفظ التحقيق للمدعي الشخصي لكي يطعن فيه إذا شاء، وليس له هذا الحق في الكويت.

(1) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مرجع سابق، ص 263.

الفرع الثالث

البطلان في التشريع الأردني

لم يأخذ المشرع الأردني بأي من مذاهب البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 واكتفى المشرع على النص على حالات قليلة للبطلان في بعض النصوص.

فقد نص المشرع الأردني على البطلان النصي في المادتين (227، 228) في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمتعلقتين بتعيين مترجم، وبالرجوع إلى نص المادة (274) من ذات القانون التي حددت أسباب الطعن بالتمييز نجدها تنص على جواز تمييز الأحكام المخالفة للإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان ومخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلب المحكمة ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها. وما يؤخذ على نص المادة (274) أن المشرع الأردني لم يأخذ بالبطلان النسبي ولم يحصر الحالات التي تستوجب مخالفتها البطلان باستثناء ما نصت عليه المادتان (227، 229) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويترتب على ما تقدم أن مخالفة الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية باستثناء نص المادتين السابقتين يترتب بطلان نسبي بجميع آثاره وهو مala istiqtim مع المنطق القانوني السليم لسببين:

1- أن المشرع الأردني لم يتبنَ مذهب البطلان النسبي ولم يقم بحصر الحالات التي يترتب على مخالفتها بطلان ما عدا المادتين (227، 229) وهذا ليس بقاعدة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ لؤي حدادين، نظرية البطلان في قانون المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص30.

2- أن المشرع الأردني في نص المادة (274) فتح الباب على مصراعيه للطعن بكلفة الإجراءات التي يتمسك الخصم بمراعاتها أمام محكمة الموضوع والأصح أن يستخدم المشرع عبارة "الإجراءات الجوهرية الأخرى"⁽¹⁾.

وعندما صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (16) لسنة 2001 تبني المشرع الأردني نظرية عامة في البطلان، حيث مزج المشرع بين البطلان النسبي والبطلان الذاتي في نص المادة (7) من التعديل والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه "يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء".

ويمكن أن نستنتج من هذا النص أن المشرع الأردني قد أخذ بفكرة العيب الجوهري الذي يترتب عليه بطلان الإجراء، مما يعني وبمفهوم المخالفة أن الإجراء إذا لحقه عيب غير جوهري فإن ذلك لا يرتب البطلان⁽²⁾.

⁽¹⁾ د. عبد الإله النوايسة، مرجع سابق، ص 575.

⁽²⁾ د. محمد سعيد نمور، شرح الإجراءات الجنائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 88.

المبحث الثاني

بطلان التفتيش والآثار المترتبة عليه

من المقرر فقهاً وقانوناً وقضاءً أن مخالفة قواعد تفتيش الأشخاص ومساكنهم تتضمن إهاراً لحريات الأفراد في جانبين، من أهم جوانبها، حرمة المسكن وحرمة الشخص؛ وقد اختلفت التشريعات والاجتهادات القضائية، في خصوص بطلان الإجراء، وكذلك بطلان الدليل المستمد منه وفي مدى الأخذ بقاعدة "ما يترتب على الباطل فهو باطل"⁽¹⁾.

وتؤخذ حالات بطلان التفتيش من النصوص التي تناول فيها المشرع التفتيش وقواعده وشروطه في قانون الإجراءات الجزائية وغيرها ويمكن على ضوء تلك النصوص ذكر بعض حالات التفتيش، مثل قيام رجل الضبط القضائي بالتفتيش للشخص ومسكنه في غير الحالات المقررة قانوناً أو عدم إتباعه قواعد التفتيش المنصوص عليها في القانون، مثل تنفيذ التفتيش للمسكن ليلاً في غير الحالات التي تستوجب ذلك، أو ضبط الرسائل المكتوبة البريدية أو البرقية أو تسجيل المحادثات الهاتفية، وذلك في غير الحالات المقررة قانوناً، أو عدم إتباع القواعد المقررة في ذلك حين الضبط والتسجيل، أو في حالة تجاوز الغرض من التفتيش، أو في حالة صدور إذن بالتفتيش بناءً على تحريات غير جدية أو باطلة، أو عدم وجود مسوغات لإصداره، أو عدم استيفاء الإذن للشروط الشكلية المقررة في ذلك، مثل عدم ذكر اسم من أصدره، أو عدم توقيعه عليه، أو صدوره من غير مختص مكانياً و نوعياً بإصداره⁽²⁾.

ومن المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع⁽³⁾.

⁽¹⁾ محمد مجدي خليفة، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص53.

⁽²⁾ د. حسن صادق المرصافي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص60.

⁽³⁾ طعن تمييز 3/77 جزائي جلسة 4/77 مجموعة القواعد القانونية، 1/11/2010-1/72.

والمقرر أن كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدة منه لا الواقع
التي حدثت يوم إجرائه⁽¹⁾، ودخول المسكن برضاء حائزه يعد تفتيشاً بالمعنى القانوني ولا
يجوز الدفع ببطلانه استناداً إلى مخالفة قواعد التفتيش ذلك أنه أقرب ما يكون للمعاينة
العادية⁽²⁾.

ولمزيد من التفصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تطبيق القواعد العامة في البطلان.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على بطلان التفتيش.

⁽¹⁾ طعن تمييز 230/88 جزائي جلسة 31/10/88 مباشر.

⁽²⁾ د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، مطبعة النهضة، 1988، ص 352.

المطلب الأول

تطبيق القواعد العامة في البطلان

يخضع التفتيش للقواعد العامة في البطلان، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني من خلال المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽¹⁾، من حيث أسباب البطلان وحالاته وأحكامه، ومما لا جدال فيه أن جميع القواعد المتعلقة بالتفتيش هي من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان⁽²⁾، ولكن الخلاف ينصب على نوع البطلان، حيث ذهب اتجاه إلى أن مخالفة قواعد التفتيش الموضوعية أو الشكلية يترتب عليها بطلان يتعلق بالنظام العام، وذهب اتجاه آخر إلى أن بطلان التفتيش لمخالفته لأي شرط من الشروط الموضوعية أو الشكلية هو بطلان يتعلق بمصلحة جوهرية للخصوم ولا يتعلق ذلك بالنظام العام⁽³⁾، وأخيراً ذهب اتجاه آخر إلى التفرقة بين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية للتفتيش ورتب بطلان المتعلق بالنظام العام على مخالفة الأولى، واعتبر مخالفة الثانية يترتب عليها بطلان يتعلق بمصلحة الخصوم⁽⁴⁾.

والذي يبدو لنا أن بطلان التفتيش لا يتعلق بالنظام العام في كل الأحوال، كما أنه لا يعد بطلاناً نسبياً في كل الأحوال، فجميع قواعد التفتيش الموضوعية والشكلية تمتزج فيها المصلحة العامة ومصلحة الخصوم في آن واحد؛ لأن ما هو مقرر لمصلحة الخصوم إنما يهم المصلحة العامة وحسن سير العدالة، وما يحمي المصلحة العامة يحمي كذلك مصلحة

⁽¹⁾ تم إضافة هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 وقبل ذلك لم يكن القانون متضمناً نظرية عامة للبطلان غير أنه نص على بعض حالات البطلان القانوني.

⁽²⁾ د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، ج 1، ط 1، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، ص 622.

⁽³⁾ د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 341.

⁽⁴⁾ د. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 416.

الخصوم⁽¹⁾. وعلى ذلك فإن الضابط الذي استخلصه بعض الفقهاء، وهو (نوع المصلحة) التي تحميها القاعدة الإجرائية، فإن كانت المصلحة العامة كان البطلان المترتب على مخالفتها هو بطلان مطلق، وإن كانت مصلحة الخصوم كان البطلان المترتب على مخالفتها هو بطلان نسبي هو ضابط محل نظر ما سبق ذكره من أسباب، والضابط الصحيح للتفرقة بين نوعي البطلان، هو الذي قال به بعض الفقهاء، ويتمثل في (أهمية المصلحة) التي تحميها القاعدة الإجرائية، وليس (نوع المصلحة)، ويعود لقاضي الموضوع تحديد هذه الأهمية، فإذا قدر أن هذه القاعدة تحمي مصلحة هامة ترتب على مخالفتها بطلان المطلق، ولا فرق في أن تكون مصلحة عامة أو مصلحة خاصة للمتهم أو غيره من الخصوم⁽²⁾.

وبناءً على ذلك يكون التفتيش باطلًا بطلاناً مطلقاً إذا كان مترتبًا على مخالفة أي شرط من شروطه الموضوعية كأن يجريه من لا اختصاص له. كسلطة التحقيق غير المختصة نوعياً أو شخصياً أو مكانياً⁽³⁾، أو يباشره المحقق قبل رفع القيد على تحريك الدعوى الجزائية، أو إذا بوشر التفتيش من أجل جريمة محتملة الوقوع، أو في محل غير قابل للتفتيش، كتفتيش مقر بعثة دبلوماسية وهكذا.

وقد قضي ببطلان إجراءات التفتيش وما أسفر عنها لإجراءاتها في غير الأحوال التي نص عليها القانون حيث تم ضبط المتهم قبل تسلم الإذن من النيابة العامة على خلاف صحيح القانون، على أن المعول عليه هو أن يكون القائم بالضبط قد تسلم الإذن من النيابة العامة بالفعل للوقف على مضمونه ومحتواه قبل مباشرته لإجراءات الضبط وإبرازه عند الحاجة

⁽¹⁾ د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص108.

⁽²⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص349.

⁽³⁾ نقض مصري 4/31958، أحكام النقض س 9 رقم 66 ص230.

للتدليل على مشروعية مثل هذا الإجراء. ويترتب على بطلان التفتيش بطلان كافة الإجراءات

اللاحقة عليه والأدلة المستمدّة منه بما فيها الإقرار الخطى الصادر عن المتهم أمام الباحث⁽¹⁾.

والمقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوعه بناء على هذا الإذن⁽²⁾ وقضى بأن تفتيش المتهم واعترافه

بحيازة المخدر والقبض عليه قد جاء باطلأً لعدم الحصول على إذن من النيابة العامة وفقاً لنص المواد (52، 53، 78، 79، 80) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية وعدم

توافر حالة من الحالات التي يجيز القانون لرجل الشرطة القيام بالضبط والتفتيش دون إذن من الجهة المختصة⁽³⁾.

كما أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لا يقبل إلا من يتعرض لهذين الإجراءين لأنه وحده من يملك الحق في التحدث عن بطلانهما دون غيره من سائر المتهمين معه في الدعوى ومن لم يستهدفو للقبض والتفتيش المدعى عليها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ حكم محكمة الاستئناف العليا 40/93 جزائي جلسة 14/4/93 مباشر.

⁽²⁾ طعن تمييز 56/79 جزائي جلسة 18/6/79 مجموعه القواعد القانونية 1/11/72-1/10/79.

⁽³⁾ حكم محكمة الاستئناف العليا 28/93 جزائي جلسة 11/2/93 مباشر.

⁽⁴⁾ طعن تمييز 202/87 جزائي جلسة 28/12/87، مجلة القضاء والقانون 1/6/87-31/12/87، ديسمبر، 1994، ص 2 ع 15.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على بطلان التفتيش

يترتب على الحكم ببطلان الإجراء المعيب زوال آثاره القانونية فبطلان الإجراء الجنائي يعني تعطيله عن أداء وظيفته أثناء الخصومة الجنائية.

فبطلان التفتيش المعيب يشمل الدليل المستمد منه، ويمتد هذا البطلان لإجراء التفتيش المعيب إلى الإجراء التالي إذا كان مرتبطًا بهذا التفتيش.

إن بطلان التفتيش يشمل جميع الإجراءات اللاحقة له والمترتبة عليه فالأدلة المادية والأشياء المضبوطة والاعترافات الناتجة عنه تكون باطلة ولا يجوز الأخذ بها. ولكن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الإقرار اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر التي ظهر من التفتيش وجوده لديه وتكون مصلحته من الدفع ببطلان التفتيش⁽¹⁾ ومنها الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته للخمور التي ظهر في التفتيش وجودها لديه⁽²⁾.

وإن تقدير قيمة الأقوال التي تصدر من المتهم في أي دور من أدوار التحقيق، وتحقيق مدى صلتها بواقعة التفتيش ما نتج عنها هو مما تستقل به محكمة الموضوع وتقدر وفقاً لما يكشف لها من ظروف الدعوى⁽³⁾.

⁽¹⁾ طعن تمييز 79/66 جزائي جلسة 25/6/1979 مجموعة القواعد القانونية 11/1-72/10/1.

⁽²⁾ طعن تمييز 81/185 جزائي جلسة 29/6/1981 مجموعة القواعد القانونية 1/10/1979-31/12/1985 يناير 94 المجلد الثالث.

⁽³⁾ طعن تمييز 87/202 جزائي جلسة 28/12/1987 مجلة القضاء والقانون 1/6/1987-31/12/1987 ديسمبر 1994 س 15 .2ع

وبطلان التفتيش لا يمنع من الأخذ بأقوال مأمور الضبط القضائي فقد قضي بأنه ليس هناك ما يمنع من الاعتماد على أقوال رجال الضبط فيما باشروه من إجراءات ووصل إليهم من معلومات فيما لا يتصل بالتفتيش المدعى ببطلانه⁽¹⁾.

والمقرر أن كل ما يجرمه القانون بشأن الأشخاص ويرتب عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التي رسمها القانون، أما إذا كان مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة قد حصل على الدليل عن طريق التفتيش أو القبض، كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بمخدراً كان يحمله عندما شاهد أحدهما، فإن ضبط هذا المخدر من بعد إلقاءه ثم الاستشهاد به في الدعوى كدليل على المتهم الذي يحمله يكون صحيحاً لا بطلان فيه حتى ولو لم تكن الجريمة متلبساً بها⁽²⁾.

وقد نصت المادة (4/7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "لا يترتب على بطلان الإجراءات بطلان الإجراءات السابقة لها أمام الإجراءات اللاحقة بها فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل" (وتطبيقاً لهذا النص يترتب على بطلان التفتيش بطلان جميع الإجراءات والآثار التي ترتبت عليها مباشرة، وأهم هذه الآثار الأشياء التي تم ضبطها أثناء التفتيش، وكذلك الأدلة المستمدبة منه. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه: "إذا كان الحكم بالإدانة، مع تسليمه ببطلان التفتيش، وقد أخذ بالدليل المستمد منه وهي المضبوطات التي أسفر عنها ونتيجة تحليلها لتكميل الدليل المستتبط من أقوال المتهم في التحقيق الابتدائي أو لتأييد أقواله، فإنه يكون قد أخطأ خطأ يغيبه ويوجب نقضه.

⁽¹⁾ طعن تمييز 75-91 جزائي جلسة 76/1/5 مجلة القضاء والقانون س 8 ع 1، 2، 1973.

⁽²⁾ طعن 10288 لسنة 62 ق جلسة 18/5/1994.

كما يترتب على بطلان التفتيش بطلان الاعتراف الذي صدر من المشتكى في

أعقابه⁽¹⁾، وإذا بطل التفتيش لم يكن من الجائز للمحكمة الاعتماد على شهادة من أجروه لأن

مثل هذه الشهادة تتضمن إخباراً منهم عن أمر ارتكبوه مخالفًا للقانون، وهو في حد ذاته جريمة

منطبقه على المادة (181) من قانون العقوبات الأردني⁽²⁾.

كما قضي بأنه "متى كان القبض على المتهم لتفتيشه باطلًا لحصوله في غير الأحوال

التي يجوز فيها قانوناً القبض والتفتيش كان الدليل المستمد منه أو مما هو نتيجة مباشرة له

كإلقاء المتهم عند القبض عليه بما قصد تفتيشه من اجله باطلًا كذلك إذ القانون يقضى بأن كل

ما بنى على الإجراء الباطل باطل⁽³⁾.

وما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدة منه، ولكن بطلان التفتيش لا

يحول دون الأخذ بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه، فإذا كانت المحكمة قد أقامت

الدليل على وقوع الجريمة من أدلة أخرى لا شأن للتفتيش الباطل بها، كإثبات أو شهادة أو

قرينة، طالما كانت منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل، حتى وإن أدت إلى النتيجة ذاتها التي أسف

عنها التفتيش الباطل.

ويجوز لصاحب الشأن القبول بدخول منزله أو تفتيشه أو تفتيش شخصه، ويكون

التفتيش مشروعاً سندًا لهذا الرضا وحده دون اقتضاء شروط أخرى⁽⁴⁾، ويصدر الرضا من

صاحب الحق في الحرمة، ويشترط في الرضا الذي يعتد به أن يكون صريحاً حراً لا لبس

فيه، حاصلاً قبل المساس بذات الحرمة، وبعد إمام بظروف التفتيش والغرض منه، ويستوي

⁽¹⁾المادة (181) من قانون العقوبات الأردني.

⁽²⁾المادة (181) من قانون العقوبات الأردني.

⁽³⁾نقض مصرى 27/3/1939، مجموعة القواعد القانونية، ج 4، رقم 364، ص 399.

⁽⁴⁾المستشار جندي بعد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976، ص 588.

بعد ذلك أن يكون ثابتاً بالكتابة أو تسبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها، ولا يصح أن يؤخذ بالرضاe بطريق الاستنتاج من مجرد سكوت صاحب الشأن؛ إذ من الممكن أن يكون مبعث هذا السكوت هو الخوف والاستسلام⁽¹⁾.

ولمزيد من التوضيح سيتمتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مدلول بطلان الإجراء المعيب ونطاقه.

الفرع الثاني: تصحيح التفتيش الباطل وإعادته.

الفرع الأول

مدلول بطلان الإجراء المعيب ونطاقه

أخذ المشرع الأردني بالقاعدة التي تتصل على أنه "يظل العمل الإجرائي صحيحاً منتجأً لآثاره القانونية حتى يقرر القاضي بطلانه"، وهذا ما توضح في نص المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ويترتب على التفتيش الباطل استبعاد الأدلة الناتجة عنه، سواء كانت ثابتة في المحضر الذي حرره من أجرا التفتيش أو ثابتة بوجود الأشياء التي ضبطت أثناء التفتيش، فبطلان إذن التفتيش يهدى ما أنتجه هذا التفتيش من آثار كضبط أشياء تعتبر حيازتها جريمة (المخدرات) ويجب تبرئة المتهم وعدم التعويل على ما نتج عن التفتيش الباطل⁽²⁾.

ونجد أن محكمة التمييز الأردنية وإن لم تقصح صراحة عن موقفها من قاعدة إهار الدليل المستخلص من التفتيش الباطل إلا أن عدم بناء المحكمة لفتاعتها على الدليل المستمد من تفتيش باطل يدل ضمناً على أخذ محكمة التمييز بهذه القاعدة، فقد جاء بحكم لها:¹ إن

⁽¹⁾ انظر نص المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁽²⁾ انظر النص السابق.

الإدعاء بأن المدرارات التي ضبطت في منزل المتهم نتيجة تفتيش جرى دون إذن من المدعى العام وخلافاً للأصول مما يستوجب استبعاد نتيجة هذا التفتيش ولا يرد على الحكم المميز من اعتراف المميزين وأقوال الشهود⁽¹⁾.

كما نصت المادة (4/7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة له أما الإجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل".

وهذا يعني أن بطلان الإجراء المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة عليه متى كانت هذه الإجراءات مستقلة عن الإجراء المعيب، فاستقلال الإجراء اللاحق يعصمه من البطلان الذي شاب ما سبقه من إجراءات، وبالتالي فإن الحكم ببطلان التفتيش المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات التالية إذا كانت مستقلة عن هذا التفتيش وغير مرتبطة به⁽²⁾.

الفرع الثاني

تصحيح التفتيش الباطل وإعادته

لم يرد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على تصحيح التفتيش الباطل وإزالة البطلان ليصبح العمل الإجرائي صحيحاً، وذلك بتخلصه مما يشوبه من نقص أو عيب فيغدو الإجراء صحيحاً مبراً من كل عيب⁽³⁾. وهذا هو الحال بالنسبة للمشرع الكويتي مما يعد قصوراً عند المشرعين، وعليهما تلافي النقص بخلاف المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصت المادة (335) من على أنه "يجوز للقاضي أن يصح، ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبيّن له بطلانه".

⁽¹⁾ تمييز جزاء رقم 102/93، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة 1993، ص 2193.

⁽²⁾ د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 99.

⁽³⁾ لؤي حدادين، مرجع سابق، ص 463.

وهنا يجب ان نشير إلى نقطة جوهرية؛ أن البطلان في الإجراءات الجنائية هو إبطال الإجراء بذاته، فإن كان هناك إمكانية لإعادته حسب الأصول فيلزم اتباع هذه الإمكانية؛ ويختلف الأمر إذا تعذر ذلك.

وللحكم أن تأمر بإعادة الإجراء المعيب ولا تقوم هي بإعادته ولا بد من توافر عدة شروط لإعادة الإجراء الباطل وهي⁽¹⁾:

- 1- أن تكون الإعادة ممكنة.
- 2- عدم زوال الاختصاص لمن باشر الإجراء الباطل.
- 3- أن تكون الإعادة ضرورية.

وبالرغم من خلو قانون أصول المحاكمات الجزائية من نص مشابه للنص المصري فإنه يمكن القول أنه في ظل المادة (3/7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لا بد لمن يريد التمسك بالبطلان الذي شرع لمصلحته أن يعترض على الإجراء المعيب حتى لا يعتبر سكوته تنازلاً ضمنياً منه على التمسك ببطلان الإجراء المعيب⁽²⁾.

أما بالنسبة للدفع بالبطلان أو الطعن به فهو الوسيلة التي يطلب بها من أضير ب مباشرة التفتيش على خلاف الأحكام المقررة قانوناً، فلا بد لمن يدفع ببطلان التفتيش أن يكون صاحب مصلحة في هذا الدفع، وألا يكون من يتمسك بالبطلان سبباً في حصوله، ويختلف وقت إثارة الدفع بالبطلان ما إذا كان يتعلق بمصلحة الخصوم أم بالنظام العام، ونجد أن ثمة شروط للدفع بالبطلان وهي:

(1) محمد كامل إبراهيم، أحكام الدفع بالبطلان أمام القضاء الجنائي، الدار البيضاء للطباعة والنشر، ط1، 1992، ص66.

(2) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص428.

1- شرط المصلحة: نجد أنه لم يرد نص بخصوص شرط المصلحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث ورد شرط المصلحة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في المادة (1/3) والتي جاء فيها "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبها فيه مصلحة يقرها القانون".

2- عدم تسبب الطاعن بحصول التقىش الباطل: وهذا الشرط يجوز التمسك فيه بالبطلان حتى لو كان المتمسك هو المتسبب في حصوله، ذلك أن هذا النوع من البطلان يجوز لأي طرف الدفع به وتقضى به المحكمة من تقاء نفسها ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، أما البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم فلا يجوز التمسك ببطلانه إذا كان الطاعن هو من تسبب بحصوله⁽¹⁾.

3- ألا تكون الغاية من الإجراء قد تحققت: ولقد ورد هذا الشرط في نهاية المادة (7) من قانون الأصول الجزائية والتي بينت أن الإجراء يكون باطلًا إذا شابه عيب لم تتحقق بسببيه الغاية من الإجراء.

(1) أيمن سالم الجعافرة، مرجع سابق، ص 159.

الفصل الرابع

الخاتمة

تناولنا في هذه العجالـة بـطـلـان إجراءـات التـقـيـش القـانـونـي الـكـوـيـتي وـالـأـرـدـنـي، وـآـثـارـهـ فيـ ظـلـ القـانـونـينـ، حـيـثـ تمـ تـعـرـيفـ التـقـيـشـ وـبـيـانـ خـصـائـصـهـ وـتـبـيـنـ أـنـ التـقـيـشـ إـجـرـاءـ تـحـقـيقـيـ لـهـ خـطـورـتـهـ لـأـنـهـ يـمـسـ بـالـحـيـاةـ الـخـاصـةـ لـلـفـردـ، وـحـقـهـ بـالـاحـفـاظـ بـأـسـرـارـهـ، وـمـعـ ذـلـكـ فـهـذـاـ إـجـرـاءـ ضـرـوريـ لـحـمـاـيـةـ مـصـلـحةـ الـمـجـتمـعـ فـيـ القـبـضـ عـلـىـ مـرـتكـبـيـ الـجـرـائمـ وـجـمـعـ الـأـدـلـةـ الـمـادـيـةـ عـلـىـ اـرـتـكـابـهـمـ الـجـرـيمـةـ تـمـهـيـداـ لـإـحـالـتـهـمـ لـلـمـحاـكـمـ الـمـخـصـصـةـ.

وـنـظـرـاـ لـخـطـورـةـ التـقـيـشـ، فـقـدـ أـوـجـبـ المـشـرـعـ فـيـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحاـكـمـاتـ الـجـزـائـيـةـ الـأـرـدـنـيـ أنـ يـبـاـشـرـ هـذـاـ إـجـرـاءـ مـنـ خـلـالـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ الـتـيـ تـبـاـشـرـ الـدـعـوـيـ الـجـزـائـيـ باـسـمـ الـمـجـتمـعـ، لـتـحـقـيقـ الـضـمـانـاتـ الـتـيـ تـحـمـيـ الـحـرـيـةـ الـفـرـديـةـ، وـالـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـحـقـقـ إـلـاـ مـنـ خـلـالـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ، وـذـلـكـ مـنـ أـجـلـ ضـمـانـ سـلـامـةـ الدـلـيلـ الـمـسـتـخلـصـ جـرـاءـ عـلـيـةـ التـقـيـشـ، وـيـتـرـتـبـ عـلـىـ اـعـتـارـ التـقـيـشـ إـجـرـاءـ تـحـقـيقـيـاـ، أـنـ كـلـ إـجـرـاءـ لـاـ يـهـدـفـ لـلـبـحـثـ عـنـ الـأـدـلـةـ الـمـادـيـةـ لـلـجـرـيمـةـ لـاـ يـعـتـبرـ تـقـيـشاـ.ـ وـيـخـتـالـ التـقـيـشـ كـإـجـرـاءـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ التـحـقـيقـ، عـنـ التـقـيـشـ الـوـقـائـيـ، فـاـلـأـوـلـ يـهـدـفـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ أـدـلـةـ جـرـيمـةـ مـعـيـنـةـ، بـيـنـمـاـ التـقـيـشـ الـوـقـائـيـ هوـ إـجـرـاءـ شـرـطـيـ، يـهـدـفـ إـلـىـ تـجـرـيدـ الشـخـصـ، مـاـ قـدـ يـكـونـ مـعـهـ مـنـ أـسـلـحـةـ، أـوـ أـدـوـاتـ، يـحـتـمـلـ أـنـ يـسـتـعـملـهـاـ فـيـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ غـيرـهـ أـوـ نـفـسـهـ.ـ وـوـجـدـنـاـ أـنـ الشـرـوطـ الـمـوـضـوعـيـةـ لـلـتـقـيـشـ هـيـ السـبـبـ وـالـمـحـلـ وـالـاـخـتـصـاصـ، وـقـدـ وـجـدـنـاـ تـبـاـيـنـاـ فـيـ التـشـرـيـعـاتـ الـتـيـ تـنـاـولـتـ هـذـهـ الشـرـوطـ، أـمـاـ الشـرـوطـ الـشـكـلـيـةـ لـلـتـقـيـشـ فـهـيـ الـضـمـانـاتـ الـأـسـاسـيـةـ لـحـمـاـيـةـ الـحـرـيـاتـ، أـمـاـ مـاهـيـةـ الـبـطـلـانـ فـقـدـ تـنـاـولـنـاـ فـيـهـ تـعـرـيفـ الـبـطـلـانـ وـأـنـوـاعـهـ وـمـذـاـهـبـهـ وـآـثـارـهـ وـمـوـقـفـ التـشـرـيـعـيـنـ الـكـوـيـتيـ وـالـأـرـدـنـيـ مـنـ مـذـاـهـبـ الـبـطـلـانـ.

النتائج:

1. تبين لنا أن التفتيش هو البحث والاستقصاء - في محل له حرمة- عن أوراق أو أشياء تفيد التحقيق أو بالاشتراك مع غيرها على وقوع الجريمة، وعلى نسبتها إلى من نسبت إليه، أو توافرت عناصر تساعد على إظهار الحقيقة، أو على توجيه القاضي الوجهة الصحيحة، وهو أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي.
2. نظراً لخطورة التفتيش فقد أحاطه المشرع بالعديد من الضمانات التي تجعل هذا الإجراء يتم ضمن نطاق الشرعية الإجرائية .
3. من الآثار المترتبة على الإجراء المخالف للقانون يتمثل في الجزاءات التي قد تصيب القائم بإجراءات التفتيش المخالف للقانون كالجزاء الجنائي والمدني، أو قد توجه هذه الجزاءات إلى الإجراء المخالف للقانون فتمنعه من ترتيب آثاره القانونية كالانعدام والسقوط والبطلان، ويبدو أن البطلان هو أهم هذه الجزاءات
4. أكد المشرع الأردني حرية الأشخاص في المحافظة على أسرارهم الخاصة، فلا يجوز لأي كان أن يتعرض لهذا الحق بأي شكل من الأشكال إلا في الحدود التي أجازها القانون.
5. تعتبر الشروط الشكلية في مجموعها لازمة لكي ينتج الإجراء آثاره القانونية؛ ولا تهدف هذه الشروط الشكلية إلى تحقيق مصلحة العدالة في ضمان صحة الإجراءات التي تتحدد لجمع الأدلة فحسب، وإنما تقيم سياجاً يحمي الحريات الفردية. وقد عزز المشرع الأردني شروط التفتيش بشروط أخرى موضوعية.
6. البطلان هو جزاء لقاء عدم المطابقة بين الإجراء الواقع وبين الإجراء المرسوم قانوناً.
7. أخذ القانون الكويتي بمذهب البطلان القانوني في بعض المواد القليلة.

8. المقرر أن كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدّة منه لا الواقع التي

حدثت يوم إجرائه، ودخول المسكن برضاء حائزه يعد تفتيشاً بالمعنى القانوني ولا يجوز

الدفع ببطلانه استناداً إلى مخالفة قواعد التفتيش ذلك أنه أقرب ما يكون للمعاينة العادية.

9. أن نص المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد جاء تحت باب الضابطة

العدلية وقد يفهم من ذلك أن المشرع نص على البطلان في الفصل الخاص بالضابطة

العدلية ووظائفها وليس كنظرية عامة.

10. أن معيار الغاية التي جاء به المشرع الأردني كضابط لجوهرية الإجراء هو معيار غير

منضبط.

الوصيات:

- 1- لم يبين المشرع الأردني من المادة (7) في الفقرة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961- والمتعلقة في أثر الإجراء الباطل على الإجراءات السابقة واللاحقة - من الإجراء المعاصر للإجراء الباطل فلا بد من تعديل هذه الفقرة بحيث يضاف لها عبارة تبين أثر الإجراء الباطل على الإجراء المعاصر له.
- 2- تعديل نص المادة (7) والتي تتعلق بتصحيح الإجراء الباطل كلما كان ذلك ممكناً وضرورياً والنص الذي اقترحه (للمحكمة أن تصحح الإجراء الباطل كلما كان ممكناً وضرورياً، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه).
- 3- إضافة نص إلى المادة (7) يتعلق بإعادة الإجراء الباطل والنص الذي اقترحه هو (إذا تقرر بطلان أي إجراء، فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ويلزم إعادة متى أمكن ذلك).
- 4- إضافة نص إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية يحظر إجراء التفتيش من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً إلا في حالة الضرورة وبقرار مسبب من السلطة المختصة.
- 5- إضافة المشرع الكويتي نصاً يوجب توافر الإمارات القوية لتفتيش المنازل أسوة بتفتيش الأشخاص.
- 6- إضافة نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الكويتي يجسم الخلاف الفقهي المحتدم حول مدى جواز تفتيش المشتكى عليه في حالة القبض عليه بالجريمة المشهود من قبل الضابطة العدلية، بما يتيح للضابطة العدلية تفتيش المشتكى عليه في هذه الحالة.

المراجع:

- إبراهيم، محمد كامل (1988). **النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية.
- إبراهيم، محمد كامل (1992). **أحكام الدفع بالبطلان أمام القضاء الجنائي**، الدار البيضاء للطباعة والنشر، ط1.
- أبو السعود، أحمد كامل (1989). **المدونة الذهبية، نظرية بطلان الأحكام في التشريعات الجنائية**، دار الفكر العربي.
- أبو عامر، محمد زكي (1979). **الحماية الجنائية للحريات الشخصية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- أبو عامر، محمد زكي (1994). **الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- بكر، عبد المهيمن (1996/1997). **إجراءات الدولة الجنائية**، ج1، في التفتيش، دار الفكر العربي، القاهرة.
- البوعيين، علي فضل (2004). **مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الجعافرة، أيمن سالم (2004). **بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة الكرك.
- الجندي، حسني (1993). **ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
- الجندي، حسني (2002). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

- الجوخدار، حسن (2008). **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- حدادين، لؤي (2000). **نظريّة البطلان في قانون المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة**، عمان.
- حسني، محمود نجيب (1988). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الحسيني، سامي (1992). **النظريّة العامّة للتّفتيش في القانون المصري والمقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الحلبي، محمد علي (1994). **ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال**، ط2.
- حومد، عبد الوهاب (1985). **الوسيط في الإجراءات الجنائية الكويتي**، مطبوعات جامعة الكويت، ط2، جامعة الكويت.
- حومد، عبد الوهاب (1987). **أصول المحاكمات الجزائية**، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق.
- حومد، عبد الوهاب (1995). **الوسيط في الإجراءات الجنائية الكويتية**، ط5، جامعة الكويت.
- خالد، عدنى أحمد (2000). **أحكام قانون الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة.
- خليفة، محمد مجدي (1997). **قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية**، محاضرات في التفتيش وضوابطه وبطان إجراءات التحقيق، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت.
- راشد، حامد (1998). **أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

- رمضان، عمر السعيد (1988). *مبادئ قانون الإجراءات الجنائية*، ج 1، مطبعة النهضة.
- السبكي، ممدوح إبراهيم (1998). *حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الستار، فوزية عبد (1986). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سرور، أحمد فتحي (1959). *نظريّة البطلان في قانون الإجراءات الجنائية*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- سلامة، مأمون (1992). *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*، دار النهضة العربية.
- سيف، رمزي (1981). *الوجيز في قانون المرافعات*، منشأة المعرفة، الإسكندرية.
- الشادي، توفيق محمد (1953). *التحقيق الجنائي والإجراءات الأولية*، ط 1، ج 1.
- عبد الملك، جندي (1976). *الموسوعة الجنائية*، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عبد المنعم، سليمان (1995). *بطلان الإجراء الجنائي*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- عبد المنعم، سليمان (2005). *أصول الإجراءات الجنائية*، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- عبيد، رؤوف (1980). *المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية*، ج 1، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة.
- عثمان، آمال عبد الرحيم (1989). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دار الفكر العربي.
- عوض، عوض محمد (2002). *المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية*، منشأة المعرفة، الإسكندرية.

- غانم، محمد علي (2008). **تفتيش المسكن، في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطينية**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- غنام، غنام محمد (1999). **نظريه الانعدام في الإجراءات الجزائية**، ط1، كلية الحقوق، جامعة الكويت.
- فهمي، محمد حامد (1992). الاتجاهات الحديثة في مشروع قانون المرافعات، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- الكواري، منى جاسم محمد (2007). **التفتيش - شروطه وحالات بطلانه** - دراسة مقارنة بين القوانين البحرينية والمصرية واللبنانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيروت العربية، بيروت.
- الكيلاني، فاروق (1981). **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ج2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- مأمون محمد سلامة، (2004). **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- المرصفاوي، حسن صادق (1969). **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- المرصفاوي، حسن صادق (1970). **شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي**، جامعة الكويت، الكويت.
- مصطفى، محمود محمود (1953). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، دار الثقافة للنشر، الإسكندرية.

- مصطفى، محمود محمود (1964). *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، ط6، دار مطابع الشعب، القاهرة.
- مصطفى، محمود محمود (1977). *الإثبات في المواد الجنائية*، ج1، ط1، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة.
- المطيري، غانم محمد (1991). *شرح الضبطية القضائية في التشريع الكويتي*، ط1.
- مهدي، عبد الرؤوف (1979). *شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية*، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- النقيب، عاطف (1993). *أصول المحاكمات الجزائية*، دار المنشورات الحقوقية، لبنان.
- نمور، محمد سعيد (2004). *شرح الإجراءات الجنائية*، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- النوaisse، عبد الإله (2000). *ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والمصري*، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.
- هياجنة، أحمد موسى (1998). *أسباب بطلان التفتيش القضائي وآثاره القانونية "دراسة مقارنة"*، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- والي، فتحي (1980). *نظريّة البطلان في قانون المرافعات*، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- Delogu (Tellio) La lio penal et son application, course de doctoral, 1957, p169.

القوانين والتشريعات والأحكام القضائية:

- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961
- الدستور الأردني لعام 1952.
- الدستور الكويتي لسنة 1961.